مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2010، المجلد 12، العدد2 ص 447-508

العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة

(دراسة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة)

The Provisions of Membership of the Governing Council

in the Traditional and Modern Establishment of the Joint-Stock Company and their Compatibility with the Standards of Corporate Governance "Comparative Study"

حمدي محمود بارود

كلية الحقوق

جامعة الأزهر ــ غزة

تاريخ الاستلام 2010/5/9 تاريخ القبول 2010/9/19

الملخص: هدفت الدراسة إلى إظهار تميز نظام مجلس الإدارة في البناء التقليدي لشركات المساهمة عن نظيره الحديث (الصيغة المزدوجة لنظام الإدارة والرقابة)، كما أظهرت الدراسة التوافق التقريبي لتلك الأحكام مع مبادئ حوكمة الشركات. وخلصت الدراسة إلى ضرورة التبني التشريعي لقواعد حوكمة الشركات والخاصة بأحكام العضوية، سواء كان ذلك في المواضع التي سكت فيها المشرع عنها، أو تلك التي أحال بشأنها إلى نظام الشركة ذاته.

Abstract: This study endeavours to distinguish between the governing councils in the establishment of conventional and modern joint-stock companies (the formula of dual system of governance and supervision). The study also explains the approximate compatibility of those provisions with the principles of corporate governance. The study emphasises on the need for legislative adoption of the rules of corporate governance which is concerned with the provisions of membership, where the legislature was silent about, or those where referred to the company itself.

مقدمة

محتويات الدراسة:

مقدمة عامة

المبحث الأول: ماهية مجلس إدارة شركة المساهمة.

المطلب الأول: تكوين مجلس الإدارة وشروط العضوية فيه.

الفرع الأول: تكوين مجلس إدارة شركة المساهمة.

الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس الإدارة.

1-الإقرار الكتابي بقبول التعيين.

2-شرط كمال الأهلية.

3-شرط الأغلبية الوطنية.

4-شرط النزاهة.

5-يجب أن يكون العضو من بين المساهمين في الشركة.

المطلب الثاني: السلطة التي تملك تعيين مجلس الإدارة ومركزه القانوني.

الفرع الأول: السلطة التي تملك تعيين مجلس الإدارة.

الفرع الثاني: المركز القانوني لمجلس الإدارة.

المطلب الثالث: القيود المفروضة على أعضاء مجلس الإدارة.

1-قيد الجمع بين مجالس إدارة متعددة.

2-قيد الجمع بين مجلس الإدارة والوظيفة العامة.

3-القيد الخاص بمجلس إدارة الشركات المشابهة أو المنافسة.

4-القيد الخاص بمصالح مجلس الإدارة.

5-القيد الخاص بالسرية.

6-القيد الخاص بالتعامل بأسهم الشركة.

المبحث الثاني: اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته ومكافآته.

المطلب الأول: اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته.

أولا- اجتماعات مجلس الإدارة.

ثانيا-قرارات مجلس الإدارة.

المطلب الثاني: مكافآت مجلس الإدارة.

المبحث الثالث: انتهاء العضوية في مجلس الإدارة.

المبحث الرابع: المفاضلة بين مجلسي الإدارة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة والمعايير المطلوبة في أعضاء مجلس الإدارة وفقا لقواعد حوكمة الشركات.

المطلب الأول: المفاضلة بين المجلسين.

المطلب الثاني: المعايير المطلوبة في أعضاء مجلس الإدارة وفقا لقواعد حوكمة الشركات.

الخلاصة.

ثبت بأهم المراجع.

مقدمة

حيث إن شركات المساهمة تضم أعدادا وفيرة من المساهمين[1]، وبالتالي فإن اشتراكهم كلهم في إدارة الشركة أمر لا يمكن الاستناد إليه للنهوض والسير بأعمالها، هذا بالإضافة إلى استحالته في الغالب، لذا يتولى القانون توزيع شئون إدارة الشركة على غرار أنظمة الحكم في الدول الديمقراطية[2]، حيث يضطلع بإدارة شركة المساهمة، هيئات ثلاثة هي: مجلس الإدارة[3]، والجمعية العمومية[4]، وهيئة مراقبي الحسابات[1]. ومجلس

(1) على عكس ما يجري عليه الحال في شركات الأشخاص، التي تضم أعداد قليلة من الشركاء، لذا فإن التنظيم القانوني لإدارتها يتسم بالبساطة، فإذا لم يعين لها مديرا، تولى جميع الشركاء المتضامنون فيها الإدارة، ويكون لهم الرقابة والإشراف.

(2) حيث يذهب الفقه إلى تشبيه تنظيم شركة المساهمة بتنظيم المجتمع الديمقراطي، حيث يشبه الجمعية العامة للمساهمين في الشركة بالسلطة التشريعية في الدولة، ويشبه مجلس الإدارة بالسلطة التنفيذية، أما مراقبة الحسابات فيشبهها بالسلطة القضائية. انظر في ذلك: د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، الشركات التجارية، ص493، ط1983، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة. وانظر: د. ادوارد عيد، الشركات التجارية، شركات المساهمة، ص431، ط1970، بيروت.وأيضا: د. باسم محمد عيد ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ص220، ط1989، بغداد. وكذلك: د. طالب حسن موسى، الوجيز في الشركات التجارية، ص190، ط1975، بغداد.

(3) وهو ما سنقتصر عليه في دراستنا هذه، كما هو ظاهر في عنوان البحث.

(4) وهي الجمعية العامة للمساهمين كما يطلق عليها مشروع قانون الشركات الفلسطيني، وتعتبر صاحبة السلطة العليا في الشركة، بوصفها الهيئة التي تتولى تعيين وعزل ومراقبة أعضاء مجلس الإدارة، وهي

إدارة شركة المساهمة هو الأداة الرئيسية الفعالة وهو الرأس المفكر وصاحب اليد الطولى المنفذة لكل أعمالها، وهو المهيمن على كل نشاطها، فهو يتمتع من الناحية العملية والقانونية بسلطات واسعة في إدارة الشركة، سواء كان ذلك في الإدارة الداخلية والمتمثلة في اتخاذ القرارات، أو ما يتعلق منها بالإدارة الخارجية في مواجهة الغير وهو المتمثل في تنفيذ تلك القرارات، كل ذلك في حدود ما ينص عليه القانون أو نظام الشركة.

وترتيبا على ذلك فمجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة وتهيمن على نشاطها حتى وإن كانت السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين، فإن السيادة الفعلية هي لمجلس الإدارة، الذي يتولى في الحقيقة تسيير دفة الشركة[2]، ذلك أن الجمعية العامة للمساهمين يصعب عليها من الناحية العملية متابعة النشاط اليومي للشركة، واتخاذ القرارات اللازمة التي تستهدف تسيير أمورها بصفة معتادة، نظرا لعزوف عدد كبير من المساهمين عن متابعة نشاط الشركة وبالتالي المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة به، حيث أدى تزايد شراء أسهم شركات المساهمة والمضاربة عليها إلى

التي تقر حسابات الشركة وتوزع أرباحها. وتعقد الجمعية العامة اجتماعا واحدا سنويا ويسمى بالاجتماع العادي، بالإضافة إلى اجتماعات أخرى خلال السنة تسمى بالاجتماعات غير العادية. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ص237، ط1996، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

(1) حيث تتولى هيئة مراقبي الحسابات مراقبة ومراجعة حسابات الشركة، وبيان توصياتها بشأنها في تقارير تقدمها إلى الجمعية العامة للمساهمين. وتقوم الجمعية العامة لشركة المساهمة بتعيين مدققا أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة، ويتولى مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين القيام بما يلي:

1-مراقبة أعمال الشركة، وتدقيق حساباتها وفقا لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية. 2-فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها. 3-التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها، والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.4-الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة. 5-أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون، وقانون مهنة تدقيق الحسابات والتشريعات الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات (المادة 267 من مشروع قانون الشركات الفلسطيني).

(2) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، ص240، ط1996، دار الجامعة الجديدة للنشر.

إضعاف تلك الجمعيات بصفة عامة[1]، فضلا عن عدم اكتراث المساهمين بحضور اجتماعاتها ومن ثم تعذر إشرافهم ورقابتهم على شؤون الشركة بصفة فعالة.

وإذا ما نظرنا إلى داخل شركة المساهمة نفسها، نجد أن غالبية المساهمين يملك الواحد منهم قدرا ضئيلا من الأسهم، ومن ثم فهو لا يعنى عادة بالرقابة والإشراف على نشاط مجلس الإدارة، فوق عدم درايته بأنظمة الشركة ونشاطها، كل هذا يغري أعضاء مجلس الإدارة على العبث بحقوق المساهمين والاهتمام بمصالحهم الشخصية[2]. لكل ذلك قام المشرع في الكثير من الدول، بتنظيم هذا النوع من الشركات بقواعد آمرة، رعاية للمصالح المتعارضة فيها، حيث عمل على تمكين الجمعية العمومية للمساهمين من مباشرة رقابتها على مجلس الإدارة، وتشدد في مسئوليتهم، ثم نظم عملية التفتيش على الشركات[3]. غير أن المشرع إذا كان قد عمل على تدرج الهيئات التي تتولى إدارة شركة المساهمة، وتقسيم السلطات فيما بينها بهدف تحقيق التوازن بين هذه الهيئات، بحيث يكون لكل منها سلطتها ومهامها الخاصة، ونطاق عملها المحظور على الهيئات الأخرى أن تعتدي عليه، فلا يجوز لهيئة أن تحل محل أخرى، ما دام أن ذلك يمثل خرقا لنص صريح في القانون أو في نظام الشركة. فهو أيضا قد عمل على وجود هذا الفصل والتدرج، بين مجلس الإدارة والأشخاص الذين يساعدونه في القيام بمهامه، كرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمديرين، ويجد هذا التدرج صداه في سلطة تعيين وعزل هؤلاء والتي يملكها مجلس الإدارة نفسه[4].

ويعد نظام مجلس إدارة شركة المساهمة (النظام التقليدي) من الأنظمة القانونية الحديثة

---

(1) د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الشركات التجارية، ص556، ط1997، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع.

(2) د. حمدي محمود بارود، أحكام القانون التجاري الفلسطيني، الشركات التجارية، الجزء الثالث، ص255، الطبعة الأولى2001/2000، غزة.

(3) د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، الشركات التجارية، ص475، المرجع السابق.

(4) د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، ص2، ط1999، دار النهضة العربية.

نسبيا[1]، حيث عرفه المشرع الفرنسي منذ تشريع 16 نوفمبر سنة1940، ثم عرف الصيغة المزدوجة لإدارة شركة المساهمة" النظام الحديث المعروف بمجلس الإدارة أو القيادة ومجلس المراقبة"[2] بمقتضى تشريع 24 يوليو سنة 1966[3].

وإذا كان مجلس الإدارة يهدف إلى تسيير نشاط الشركة المعتاد، فإن النظام المزدوج يهدف إلى إحكام الرقابة على ذلك الأداء من داخل المجلس نفسه، وهذا قد يعد من قبيل حوكمة الشركات[4]التي تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن

---

(1) فالتقنين التجاري الفرنسي الصادر عام 1887، كان يجهل نظام مجلس إدارة شركة المساهمة، وكذلك الحال بالنسبة للقانون المصري المأخوذ عنه، إذ تنص المادة (34) من القانون المصري المأخوذة عن المادة (31) من التقنين الفرنسي على أن "تناط إدارة شركة المساهمة بوكلاء إلى أجل معلوم سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم وبأجرة أم لا...". د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، هامش الصفحة الأولى، ط1993، دار النهضة العربية.

(2) إن جذور هذا النظام لا ترجع في فرنسا إلى تشريع 24 يوليو سنة 1966، وإنما إلى العام 1918، عند عودة مقاطعتي الألزاس واللورين إلى فرنسا بعد الحرب العالمية الأولى، عندما كانت شركات المساهمة في هاتين المقاطعتين تخضع للقانون الألماني لسنة 1898 الذي كان ساري المفعول في ذلك الوقت، فجاء القانون الفرنسي الصادر في 1 يناير لسنة 1924 ليطبق في تلك المقاطعتين، ولكنه قرر في مادته (18) الإبقاء على سريان النظام المحلي، تاركا للشركات الموجودة والتي تتبع نظام الإدارة المزدوج حق الاختيار بين النظام الألماني والتشريع الفرنسي العام، أو تأسيس شركات جديدة وفقا للقانون المحلي أي الألماني الذي يعتنق الصيغة المزدوجة للإدارة وقتئذ. د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، المرجع السابق.

(3) ويرجع النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة في ألمانيا بالتحديد إلى العام 1870، حيث قام المشرع الفرنسي باقتباسه عن القانون الألماني الصادر في 30 يناير 1937، الذي انتقلت معالمه الرئيسية إلى التشريع الصادر في 6سبتمبر سنة 1965. المرجع السابق، ص2.

(4) إن مصطلح "حوكمة الشركات" من المصطلحات الحديثة في اللغة العربية، حيث قرر مجمع اللغة العربية في القاهرة تسميتها بذلك، حسما للخلاف الفقهي حول التسمية في البداية. وتعرفها مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، بمفهومين، الأول وهو المفهوم الضيق، حيث تعرف بأنها النظام الذي بموجبه يتم توجيه الشركات والرقابة عليها، وبالتالي فهي مجموعة من العلاقات بين الجهاز التنفيذي لإدارة شركة ما ومجلس إدارتها والمساهمين فيها. أما الثاني وهو حوكمة الشركات بالمفهوم الموسع، الذي تتبناه المدونة المذكورة، فتعرف بأنها مجموعة القواعد والإجراءات التي يتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها، عن طريق تنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والمساهمين، وأصحاب المصالح الآخرين، وكذلك المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركة، وعليه، تهتم حوكمة الشركات بشكل أساسي، بالأسلوب الذي

طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة[1]. وترتيبا على ذلك كان الهدف من تبني النظام المزدوج الألماني في القانون الفرنسي هو الرغبة في الإصلاح التشريعي، بوصف هذا النظام يتضمن مجلس للمراقبة ولجنة للمشروع بغية تحقيق رقابة مزدوجة لجهاز الإدارة، وقد استند دعاة هذا النظام إلى وجوب تحقيق بناء قانوني يسمح بتعاون أكثر فاعلية لكل العاملين بالشركة إن لم يكن في الإدارة فعلى الأقل في الرقابة عليها، ومما يؤكد ذلك ما هو موجود في النظام التقليدي للإدارة حيث يلاحظ، كما أشرنا، أن مجلس الإدارة يجمع بين وظيفتين في آن واحد هما مباشرة الإدارة ومراقبة الرئيس، وإذا كان المجلس يمكن أن يحقق نجاحا في الأولى، إلا إنه في الغالب، كما يرى البعض من الفقه وبحق، ما يفشل في تحقيق نجاح في الوظيفة الثانية، فالمجلس يعجز عن مراقبة رئيسه، وذلك بسبب خضوعه له، فكيف يكلف بمراقبة أعماله[2].

وعلى ذلك فالنظام الحديث في إدارة شركة المساهمة يقوم على أساس وجود جهازين متجاورين، أحدهما يسمى مجلس الإدارة أو القيادة، ويضم طائفة المديرين المحترفين، ويكلف بمهمة إدارة الشركة، والثاني ويسمى بهيئة أو مجلس الرقابة، ويتكون من المساهمين فقط، ويختص أساسا بمراقبة المجلس الأول بهدف حماية رؤوس أموال المساهمين.

النصوص القانونية المنظمة لمجلس الإدارة: لقد عنيت التشريعات المختلفة بوضع الأحكام المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة، ونظام العمل به، وطريقة مكافأة أعضائه، وشروط العضوية فيه وقيودها، وكيفية عزله، وسلطاته وواجباته، ومسئوليته، وذلك ضمانا لحسن قيامه بإدارة الشركة. ولقد وردت تلك الأحكام في نصوص المواد من (70) إلى (81) من قانون الشركات المعمول به في قطاع غزة، رقم (18) لسنة 1929[3]. ويقابل تلك

يتم به إدارة الشركة والرقابة عليها، وبفحص قدرات مجلس الإدارة على وضع سياسات ورسم أهداف للشركة تتفق ومصلحة المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين. ص 14، من المدونة المشار إليها.

(1) تشارلز أومان ودانيل بلوم، الحوكمة الشركاتية، التحدي التنموي، على الموقع الإلكتروني التالي:
http:// usinfo, stage, gov/journals/ites/2005/ijea/oman.htm.

(2). د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص3، مرجع سابق.

(3) الصادر في 15 أيار 1929، وسن هذا القانون في عهد الانتداب البريطاني على فلسطين، وما زال معمول به إلى الآن في قطاع غزة.

النصوص في مشروع قانون الشركات الفلسطيني، المواد من (184) إلى (219)[1]. وفي قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981، فتنظم بالمواد من (77) إلى (102)[2]. وكذلك تنظم في القانون الأردني المؤقت رقم (1) لسنة 1989في المواد من (160) إلى (186). أما القانون الفرنسي، فعلى خلاف تشريعات الشركات العربية المشار إليها، فعرف الصيغة المزدوجة لإدارة شركة المساهمة، بمقتضى تشريع 24 يوليو سنة 1966.

ويرجع اختيارنا لموضوع الدراسة حول مجلس الإدارة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة و والمعايير المطلوبة في أعضاء مجلس الإدارة وفقا لقواعد حوكمة الشركات، هو الرغبة في تقديم دراسة حول المجلسين في محاولة للمفاضلة بينهما فيما يتعلق بالحكم الرشيد للشركة، لنرى مدى إمكانية تبني أيا منهما، واقتباس ما يمكن منه في مشروع قانون الشركات الفلسطيني، ما دام أنه ما زال يراوح مكانه كمشروع لم ير النور بعد. وليس الهدف من هذا البحث، تقديم دراسة شاملة لكلا المجلسين، باعتبارهما عضوين جماعيين يضطلع أحدهما بمهمة إدارة الشركة، والآخر بمراقبة تلك الإدارة، وعلى ذلك سوف لا نتعرض بالتحديد لسلطات مجلس الإدارة[3]، وإنما قصدنا فقط التعرض لبعض المواضع التي تظهر المفاضلة بين النظامين وفق ما سنبينه فيما يلي:

خطة البحث: إن دراسة العضوية في مجلس الإدارة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في ضوء المعايير المطلوبة في أعضاء مجلس الإدارة وفقا لقواعد حوكمة الشركات، تقتضي تقسيمه إلى مباحث أربعة، نتعرض في المبحث الأول لماهية مجلس

---

(1) حيث أنجز عام 2004، وما زال يراوح مكانه كمشروع لم ير النور بعد، بسبب الوضع السياسي الراهن.

(2) جاء قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981، الخاص بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، في 1981/9/17، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1981/10/1، ثم تبعه القانون رقم (3) لسنة 1998، الخاص بتعديل بعض أحكامه في 1998/1/18. أ. عزت عبد القادر، الشركات التجارية طبقا لأحدث التعديلات، ص180، ط1998، بدون دار نشر.

(3) لأننا قد أفردنا له دراسة خاصة ومستقلة، تحمل عنوان: سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة والقيود الواردة عليها، دراسة مقارنة.

إدارة شركة المساهمة، ثم نتعرض في المبحث الثاني لاجتماعات مجلس الإدارة وقراراته ومكافأته، وفي المبحث الثالث نستعرض أسباب انتهاء العضوية في مجلس الإدارة، وفي المبحث الرابع والأخير للمفاضلة بين مجلس الإدارة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة والمعايير المطلوبة في أعضاء مجلس الإدارة وفقا لقواعد حوكمة الشركات، وذلك تباعا، على النحو التالي:

المبحث الأول

ماهية مجلس إدارة شركة المساهمة

ترتب على ازدياد أهمية مجلس الإدارة الذي صار يمسك فعلا بدفة تسيير أمور الشركة، الأمر الذي حث المشرع على التدخل لتنظيم كل المسائل المتعلقة بتكوينه[1]، سواء كان ذلك من حيث عدد أعضائه وشروط العضوية فيه، والسلطة التي تملك تعيينه، والقيود المفروضة على أعضائه، وعلى ذلك سوف نتناول في مطالب ثلاثة، تكوين مجلس الإدارة ثم شروط العضوية فيه، وكذلك للسلطة التي تملك تعيينه، وللقيود المفروضة على أعضائه، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تكوين مجلس إدارة شركة المساهمة وشرط العضوية فيه

تنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول نخصصه لدراسة تكوين مجلس إدارة شركة المساهمة، أما الفرع الثاني فنعالج فيه شروط العضوية في مجلس الإدارة.

الفرع الأول

تكوين مجلس إدارة شركة المساهمة

أولا–عدد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة: اتفقت التشريعات المختلفة فيما بينها، على مرجعية نظام الشركة نفسه في أن يبين طريقة تكوين المجلس، من حيث عدد أعضائه، وذلك فقط بين الحدين الأدنى والأقصى الذي تولت تلك التشريعات تحديده في

(1) د. طعمه الشمري، مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، ط1985، الكويت.

الغالب[1]. غير أنها اختلفت في عدد أعضاء المجلس سواء في حده الأدنى أو الأقصى، فالقانون الفرنسي اكتفى في مجلس الإدارة الحديث بشخص واحد كحد أدنى، وفي مجلس الإدارة التقليدي بثلاثة أعضاء، أما القانون رقم (18) لسنة 1929، المطبق في قطاع غزة، فتطلب أن يكون لكل شركة تسجل بعد نفاذه عضوا مجلس إدارة على الأقل[2]، إلا أن كل من القانون المصري ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، تطلبا ألا يقل الحد الأدنى لعدد الأعضاء عن ثلاثة[3]، ونجد أن قانون الشركات الأردني يتطلب ألا يقل ذلك العدد عن سبعة أشخاص[4]. أما فيما يتعلق بالحد الأقصى فنجد القانون المصري والقانون المعمول به عندنا قد تركاه لنظام الشركة، أما القانون الفرنسي فتطلب في مجلس الإدارة الحديث ألا يزيد ذلك العدد عن خمسة، ويمكن أن يصل إلى سبعة عند تسجيل أسهم الشركة في بورصة الأوراق المالية، وذلك على خلاف الوضع في شركات المساهمة ذات مجلس الإدارة التقليدي الذي يجب أن يضم اثني عشر عضوا كحد أقصى[5]، وكذلك الحال في مجلس المراقبة[6]. وفي المشروع وكذلك القانون الأردني فالعدد يجب ألا يجاوز ثلاثة

---

(1) على سبيل المثال ما قضت به الفقرة الأولى من المادة (184) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، من أنه:"يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا تزيد عن ثلاثة عشر شخصا وفقا لما يحدده نظام الشركة...".

وفي القانون الفرنسي أيضا يتحدد عدد أعضاء المجلس من قبل نظام الشركة أو من قبل مجلس المراقبة في حالة أن نظام الشركة لم يقم بتحديده. د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص12، مرجع سابق.

(2) المادة (1/70) من القانون المطبق في قطاع غزة.

(3) المادة (77) من القانون المصري، والمادة (184) من المشروع.

(4) المادة (160/أ) من القانون الأردني المؤقت رقم (1) لسنة 1989.

(5) المادة (119) من قانون 24 يوليو سنة 1966. د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص11، مرجع سابق.

(6) وحيث إن مجلس المراقبة في البناء الحديث لشركة المساهمة هو عضو قريب الشبه من نظام مجلس الإدارة في البناء التقليدي لشركة المساهمة، ولكن مع مراعاة الاختلاف في وظائف كل منهما، فالأول يستقل بمباشرة الرقابة على أجهزة الشركة، بينما يقوم الثاني فضلا عن ذلك بإدارة الشركة ذاتها. ويتكون مجلس المراقبة أسوة بمجلس الإدارة التقليدي من ثلاثة أعضاء كحد أدنى واثنى عشر عضوا كحد أقصى، وفقا للمادة (1/129) من قانون الشركات الفرنسي. المرجع نفسه، ص65.

عشر عضوا[1]. ويلاحظ بأن السبب في النص على عدد معين كحد أدنى لأعضاء مجلس الإدارة مرجعه الخشية من أن يستأثر شخص واحد أو عدد قليل بإدارة شركة المساهمة[2]، أما تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة بحد أقصى فلتحقيق فعالية وجدية أكيدة في أداء المجلس لمهامه، كما أن ترك هذا العدد مفتوحا دون تحديد فمن شأنه أن يعطل عمل المجلس، وهو الذي يجب أن تتوافر فيه مرونة في الاجتماع، وسرعة في اتخاذ القرارات[3]. كما ويلاحظ بأن القانون المصري دون سواه ينص صراحة على وترية عدد أعضاء مجلس الإدارة[4]، وذلك لتجنب التساوي في الآراء عند التصويت[5].

ممثل الشخص الاعتباري الخاص: قد يكون من بين الأشخاص المنتخبين لعضوية مجلس إدارة الشركة شخصا اعتباريا خاصا، فيحق لهذا الشخص الاعتباري ترشيح من يراه مناسبا لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة، حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس. عندئذ يتوجب على الشخص الاعتباري المنتخب تسمية شخصا طبيعيا خلال عشرة أيام من تاريخ الانتخابات تتوافر فيه كافة شروط العضوية كي يمثله في مجلس إدارة الشركة[6].

على أنه لا يشترط أن يكون الممثل معينا بشخصه، بل يمكن أن يكون معينا بصفته، كأن يكون مديرا للشخص المعنوي الذي يمثله، فالمقصود بالتمثيل هنا هو تمثيل المصالح، ولا أهمية للشخص الذي يعبر عنها[7].

---

(1) والقانون السوري قد اشترط ألا يقل العدد عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة، إلا أنه سمح للشركة بقرار من الهيئة العامة أن تعدل العدد الذي نص عليه نظام الشركة وضمن الحدود التي نص عليها القانون (المادة 178من قانون التجارة السوري). والعدد في القانون اللبناني يتراوح بين ثلاثة أعضاء وأثنى عشر عضوا كحد أقصى (المادة 144 من قانون التجارة اللبناني).

(2) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ص239، مرجع سابق.

(3) د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، الجزء الأول، ص327،منشورات كلية الحقوق بجامعة حلب، ط1988/1989.

(4) بينما يستفاد ذلك في التشريعات الأخرى ضمنا، ومن سياق النصوص التي جعلت ذلك العدد فرديا سواء في حده الأدنى والأقصى.

(5) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، ص249، مرجع سابق.

(6) المادة (188) من المشروع.

(7) د. أبو زيد نعيم رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، ص445، ط1978، الكويت.

ممثل الشخص الاعتباري العام: وإذا ما ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في شركة المساهمة، فتمثل في مجلس إدارتها بعضو أو أكثر حسبما يتفق عليه بين الأطراف المعنية أو بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة، ولا تشارك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الآخرين، ويتمتع العضو الذي تعينه لتمثيلها بكل ما للأعضاء المنتخبين من حقوق وواجبات. ولكن يشترط في ذلك الشخص ألا يكون معينا في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية[1].

وفي قانون الشركات الفرنسي، يجوز للشخص الاعتباري أن يعين عضوا في مجلس الإدارة، سواء كان ذلك في المجلس التقليدي أو الحديث لشركات المساهمة، وكذلك الحال في مجلس المراقبة، شريطة أن يعين ذلك الشخص ممثلا دائما في المجلس الأخير[2].

ثانيا–مدة التعيين في مجلس إدارة شركة المساهمة: يقوم المجلس المنتخب بمهام إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه[3]، ويجوز النص في نظام الشركة على إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدد أخرى دون قيد بعدد دوراته، ولكن نظام الشركة غالبا ما يتضمن تنظيما خاصا بتجديد أعضاء المجلس تجديدا جزئيا[4]. وعلى مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من ولايته أن يدعو الجمعية العامة للشركة للاجتماع من أجل انتخاب مجلس إدارة جديد، ويستمر المجلس في عمله إذا تأخر انتخاب المجلس الجديد لأي سبب من الأسباب، شريطة أن لا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القديم. وإذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الجمعية العامة للشركة من قبل المجلس القائم، يقع قبل انتهاء مدة ذلك المجلس بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس جديد في أقرب اجتماع عادي للجمعية

---

(1) المادة (1/187) من المشروع.

(2) د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص65، مرجع سابق.

(3) ومدة المجلس في القانون المصري ثلاثة سنوات وفقا لنص المادة (1/77)، وكذلك الحال في القانون اللبناني وفقا لنص المادة (1/144).

(4) د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الشركات التجارية، ص558، مرجع سابق.

العامة[1].

وبالنسبة لممثل الشخص الاعتباري العام، فتستمر عضويته في مجلس إدارة الشركة المدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبداله في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، كما ولها الحق في انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو سفره على أن تقوم بإبلاغ الشركة خطيا في الحالتين[2].

أما مدة تعيين أعضاء مجلس الإدارة في القانون الفرنسي، فهي محددة في نظام الشركة وتتراوح بين سنتين وست سنوات، وذلك وفقا للتشريع رقم (88) الصادر في 5 يناير سنة 1988، وتكون المدة أربع سنوات في الحالة التي يصمت فيها نظام الشركة عن تحديد مدة تعيين المجلس، ولكن يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تعدل هذه المدة، ويسري قرارها فورا على جميع أعضاء مجلس الإدارة. وعلى ذلك لا يترك تحديد مدة تعيين مجلس الإدارة لمجلس المراقبة[3]. كما أن مدة تعيين أعضاء مجلس المراقبة تخضع لذات الأحكام السابقة تقريبا، فهي بحسب الأصل تتحدد بموجب نظام الشركة، ويجب ألا تتجاوز ثلاث سنوات بالنسبة لأول مجلس يتم تعيينه عند تأسيس الشركة ذات الاكتتاب المغلق، وتكون ست سنوات في الحالات الأخرى، أي عندما يتم التعيين أثناء حياة الشركة أو عند تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام، وعند تحول الشركة إلى شركة مساهمة وفقا للبناء الحديث، إلا إذا نص نظام الشركة على خلاف ذلك. وعلى ذلك فمدة تعيين مجلس المراقبة تتراوح من ثلاث إلى ست سنوات، وإن تجاوزها كان التعيين باطلا (المادة 3/134من قانون الشركات الفرنسي)[4].

الفرع الثاني

شروط العضوية في مجلس الإدارة

نظرا لأهمية شركات المساهمة وتأثيرها البالغ في اقتصاديات الدول، فقد أجمعت التشريعات على ضرورة توافر عدة شروط فيمن يعين عضوا في مجلس الإدارة، وذلك

(1) المادة (184) من المشروع، وتقابل المادة (132) من القانون الأردني.

(2) المادة (2/187) من المشروع.

(3) د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص26، مرجع سابق.

(4) د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص74، مرجع سابق.

لضمان الإدارة الحسنة لتلك الشركات[1]. وهذه الشروط تتمثل في:

1-الإقرار الكتابي بقبول التعيين: اشترطت المادة (200)[2]من المشروع على أي مساهم يرغب في ترشيح نفسه لانتخابات عضوية مجلس إدارة الشركة، أن يقدم إقرارا كتابيا بقبوله الترشيح، ويجب أن يشتمل الإقرار على جنسيته مراعاة للقيد على عدد اشتراك الأجانب في مجلس إدارة الشركة، وكذلك يجب أن يتضمن الإقرار الشركات التي زاول فيها الشخص أي عمل خلال السنوات الثلاثة السابقة على ترشيحه، إضافة إلى نوع هذا العمل، حتى يتسنى التأكد من أن ترشيحه قد تم وفق القانون. ولا يتطلب هذا الإقرار من ممثلي الحكومة أو الشخصيات الاعتبارية العامة في مجلس الإدارة. وتكمن الحكمة من وراء تطلب ذلك الإقرار، في أنه لا يمكن أن يفرض على الشخص أعباء ومسئوليات العضوية في مجلس الإدارة رغم إرادته، هذا فضلا عن قطع دابر التحايل بادعاء العضو فيما بعد أنه لم يقبل ذلك التعيين[3].

---

(1)وقد أجملت المادة (186) من المشروع هذه الشروط فيما يلي:1-أن يكون كامل الأهلية. 2-ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة. 3-ألا يكون قد حكم بإفلاسه أو إعساره ما لم يرد اعتباره. 4-أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يحدده نظام الشركة. 5-ألا يكون قد حكم عليه بأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (355) من هذا القانون. 6-ألا يكون موظفا في الحكومة أو في أي شخصية اعتبارية عامة. ويقابل هذه المادة في القانون رقم (18) لسنة 1929، المعمول به في قطاع غزة، نصوص المواد من (70) إلى (73). وتتقارب مع المواد من (89) إلى (93) من القانون المصري رقم (189) لسنة 1981. وتقابل المادة (175) من القانون الأردني.

(2) تقارب المادة (70/2/أ) من قانون الشركات المعمول به في قطاع غزة، رقم (18) لسنة 1929، والتي تقضي بأن يوقع العضو بيانا بقبول عضوية مجلس الإدارة ويقدمه إلى مسجل الشركات، وتتقارب مع المادة (90/1) من القانون المصري.

(3) يتطلب القانون المصري في المادة (90/2) في الشركات التي تقوم بإدارة واستغلال مرفق عام، موافقة الوزير المشرف على ذلك المرفق أو الوزير المشرف على الهيئة المانحة له، على تعيين أي شخص عضوا في مجلس إدارة أي من هذه الشركات، إذ يجب أن تبلغ إليه قرارات الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بهذا التعيين، وذلك بكتاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور القرار، ويعتبر فوات ثلاثين يوما من تاريخ وصول التبليغ دون إبداء الاعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية عليه. وتتمثل الحكمة من وراء ذلك في إحكام بسط رقابة الدولة على تلك الشركات التي تقوم بإدارة واستغلال مرفق عام. انظر تفصيلا أوفى بهذا الشأن: د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، ص256، مرجع سابق.

2-كمال الأهلية: يشترط كمال الأهلية فيمن يكون عضوا في مجلس الإدارة[1]، ولم يكتفِ القانون الأردني بإكمال سن الرشد، وإنما اشترط قانون الشركات ألا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة، وذلك لضمان توافر الخبرة والدراية بأساليب الإدارة الصحيحة[2]. أما القانون الفرنسي، فيشترط فيمن يعين عضوا في مجلس الإدارة التقليدي أو الحديث بلوغ سن الرشد، ولا يجيز لمن تجاوز سن الخامسة والستين أن يكون عضوا فيهما[3].وشرط السن نفسه يتطلبه المشرع الفرنسي أيضا في عضو مجلس الرقابة، ولكنه أجاز لنظام الشركة أن يحدد سن أعضاء المجلس الأخير سواء انطبقت على جميع أعضائه أم على بعض منهم، وفي حال خلو نظام الشركة من نص صريح في هذا الشأن فإن نسبة الذين يبلغون من العمر سبعين عاما يجب ألا تتجاوز ثلث أعضاء مجلس الرقابة، وأي تعيين مخالف لذلك يعد باطلا[4]. ولقد كانت المادة (33) من القانون المصري القديم رقم (26) لسنة 1954، تقضي بأن كل عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة تبلغ سنه سبعين سنة ميلادية يعتبر متقاعد في نهاية السنة المالية التي يبلغ فيها هذه السن، إلا أن القانون المصري الحالي استبعد هذا القيد الخاص بالسن[5]. وتبدو حكمة هذا القيد واضحة بالنسبة للمشرع، حيث تستهدف إتاحة الفرصة للكفاءات الشابة. ونرى بأن هذا نهج أولى بالاتباع.

3-شرط الأغلبية الوطنية: اشترطت بعض التشريعات العربية أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من مواطنيها، كالقانون المصري (المادة 92)، والقانون السوري (179)، والقانون اللبناني (144)، وهو ما أكد عليه المشروع في نص الفقرة الثانية من المادة (184) التي قضت بأنه: "يجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بالجنسية الفلسطينية ولهم موطن بها، ومع ذلك يجوز بترخيص خاص من الوزير، إعفاء الشركة من هذا الحكم إذا كان بعض المساهمين من الأجانب، على أن لا تكون نسبة الأجانب في مجلس الإدارة أكثر من نسبة اشتراك المساهمين الأجانب في رأسمال الشركة ". ويهدف هذا النص إلى تمكين العناصر الوطنية من السيطرة على

---

(1) المادة (1/186) من المشروع.

(2) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ص240، مرجع سابق.

(3) د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص15، مرجع سابق.

(4) المرجع نفسه، ص68.

(5) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، ص264، مرجع سابق.

الشركات التي يساهم فيها أجانب، حتى تستطيع بالحصول على أغلبية الأصوات تفادي أي قرار يضر بالوطن[1]، ومن ثم ضمان تمثيل المصالح الوطنية في إدارة الشركات[2].

وكذلك الحال في القانون الفرنسي، إذ يجيز للأجنبي أن يكون عضوا في مجلس الإدارة الحديث، كما هو الشأن في المجلس التقليدي، غير أن الأجنبي لا يجوز له تمثيل الشركة في مواجهة الغير، وذلك باستثناء رعايا الدول الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة[3].

كما أن المشرع الفرنسي لا يحظر على الأجانب عضوية مجلس المراقبة إلا إذا نص نظام الشركة صراحة على خلاف ذلك، وليس من الضروري لأعضاء هذا المجلس من الأجانب حيازة تراخيص بمزاولة التجارة[4].

4-شرط النزاهة: تكاد تجمع التشريعات المختلفة على تطلب شرط النزاهة في عضو مجلس الإدارة، ويلاحظ بأن هذا الشرط يسري على ممثلي الأشخاص المعنوية التي يتم انتخابها كأعضاء في مجلس الإدارة. وطبقا للمادة (186)[5]من المشروع يجب ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة، وألا يكون قد حكم بإفلاسه[6]أو إعساره ما لم يرد اعتباره، وألا يكون قد حكم عليه بأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (355) من هذا القانون. والحظر نفسه في القانون الفرنسي، وذلك عملا بتشريعي 8 أغسطس و30 أغسطس لسنة 1947، اللذان لا يجيزان لمن حكم عليه بعقوبة جنائية أن يكون عضوا في مجلس الإدارة سواء في البناء الحديث أو التقليدي لشركة المساهمة[7].

---

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الشركات الفلسطيني، ص282.

(2) د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الشركات التجارية، ص560، مرجع سابق.

(3) د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص16، مرجع سابق.

(4) المرجع نفسه، ص69.

(5) سبق وأن أشرنا لما يقابل هذه المادة من نصوص في التشريعات العربية.

(6) وفي هذا الشأن تقضي المادة (1/73) من قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929، المطبق في قطاع غزة، بأنه:" لا يجوز لأي شخص صدر حكم بإفلاسه لا يزال نافذ المفعول أن يشغل منصب عضو في مجلس إدارة شركة أو يشترك في إدارتها أو يكون له شأن فيها، سواء أكان ذلك مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك الشركة المسجلة في فلسطين والشركة المسجلة خارج فلسطين والتي لها مركز لأشغالها في فلسطين إلا إذا استحصل على إذن بذلك من المحكمة التي لها صلاحية النظر في الإفلاس".

(7) د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص20، مرجع سابق.

5-يجب أن يكون العضو من بين المساهمين في الشركة: يشترط في من ينتخب لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مساهما في الشركة، وذلك لضمان مسئوليته التي قد تنشأ على عاتقه عن الأخطاء التي يرتكبها مجلس الإدارة بمناسبة إدارة الشركة[1]. وهذا يعد تطبيقا لقاعدة ربط إدارة المشروع بملكية رأس المال[2]. وعلى ذلك لا يجوز انتخاب أشخاص من غير المساهمين في الشركة[3]. والحكمة من ذلك أن المساهم صاحب مصلحة في الشركة، لذا فهو أحرص من غيره على رعاية مصلحتها وعدم التفريط بحقوقها، فيبذل في سبيل ذلك قصارى جهده في إدارة شؤونها[4]. ونظام الشركة عادة ما يضع حدا أدنى لعدد الأسهم التي يجب أن يتملكها عضو مجلس الإدارة[5].

ولا يشترط القانون الفرنسي صفة المساهم في عضو مجلس الإدارة الحديث، على

---

(1) د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الشركات التجارية، ص560-261، مرجع سابق.

(2) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ص241، مرجع سابق.

(3) وهناك بعض القوانين، ذهبت إلى تمثيل أشخاص غير المساهمين في الشركة، كالعمال، وذلك أخذا بالرأي القائل أن لليد العاملة في الشركة أهمية خاصة في إنجاحها، كما هو الشأن في القانون المصري رقم (141) لسنة 1962، ووفقا لما قررته المادة (84) من القانون رقم (159) لسنة 1981. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، ص444، ط1993، دار النهضة العربية. وكما هو الشأن في القانون العراقي وفقا لما جاء في المادة (96). د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ص241، مرجع سابق.

(4) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الرابع، الشركات التجارية، ص289، ط1998، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

(5) كالمادة (185) من المشروع، والمادة (241) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم (159) لسنة 1981. وكذلك المادة (3/ب/2/70) من قانون الشركات المطبق في قطاع غزة رقم (18) لسنة 1929، والتي تقضي بأنه:" لا يجوز أن يعين شخص عضوا بمقتضى نظام الشركة عضوا في مجلس إدارتها أو أن يرشح للعضوية في مجلس إدارتها أو في مجلس إدارة شركة ينوي إنشائها إلا إذا أمضى عقد التأسيس لعدد من الأسهم لا يقل عن العدد الذي يؤهله لعضوية مجلس الإدارة، إن وجد، أو اكتتب بعدد من أسهم الشركة مما يؤهله للعضوية، إن وجد، ودفع أو تعهد بأن يدفع قيمتها أو أمضى وأودع لدى مسجل الشركات تعهدا كتابيا تعهد فيه بأخذ الأسهم التي تؤهله للعضوية إن كان لها أسهم كهذه، ودفع قيمتها أو وضع تصريحا قانونيا بأنه قد سجل باسمه عدد لا يقل عن عدد الأسهم التي تؤهله لعضوية الإدارة وأرسله إلى المسجل. وإذا وقع شخص تعهدا كهذا وقدمه إلى المسجل فتكون له الصفة نفسها فيما يختص بتلك الأسهم كأنه وقع على عقد التأسيس لذلك العدد من الأسهم ".

خلاف أعضاء مجلس المراقبة وأعضاء مجلس الإدارة التقليدي، الذين يجب اختيارهم من بين المساهمين. غير أن اكتساب صفة المساهم وإن كانت تعد أمرا اختياريا لعضو مجلس الإدارة الحديث، إلا أنه في الواقع كثيرا ما يتمتع أعضاء مجلس بهذه الصفة[1]. وجواز تعيين أعضاء مجلس الإدارة الحديث من غير المساهمين، لا شك أنه من الأمور المنتقدة في هذا النظام، لما فيه من تخفيف لمسئوليتهم في مواجهة الشركاء والغير، كما أنه مدعاة لعدم الاكتراث بإدارة الشركة.

المطلب الثاني

السلطة التي تملك تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومركزه القانوني

وتنقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي: الفرع الأول وندرس فيه السلطة التي تملك تعيين أعضاء مجلس الإدارة. أما الفرع الثاني فندرس فيه المركز القانوني لمجلس الإدارة.

الفرع الأول

السلطة التي تملك تعيين أعضاء مجلس الإدارة

تكاد تجمع كافة التشريعات على أن الجمعية العامة للشركة هي صاحبة السلطة العليا في الشركة، لذا كان بدهيا أن يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبلها[2]. وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالاقتراع السري خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه رئيسا ونائبا له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه، كما ينتخب من بين أعضائه واحدا أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس في هذا الشأن. كما أن لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه[3]. وإذا كان المشرع يمنح مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة، غير أن هذه السلطة غير مطلقة وإنما تقيد بقرارات

---

(1) ويلاحظ بأن المشرع الفرنسي تطلب هذا الشرط المتعلق بمساهمة أعضاء مجلس المراقبة على الرغم من عدم اشتراطه في القانون الألماني الذي أخذ عنه النظام الفرنسي أحكامه د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص14-15، وكذلك ص66، مرجع سابق.

(2) المادة (1/184) من المشروع.

(3) المادة (189) من المشروع، ويقابلها في القانون المصري المادة (77).

الجمعية العامة التي تتخذ في حدود اختصاصاتها التي حددها القانون، والتي يتعين عليه أن يتقيد بها، باعتبارها صادرة من الجمعية العامة للمساهمين التي تمثل مصدر سلطاته وصاحبة السلطة العليا في الشركة، وهي التي تختاره ليتولى إدارة الشركة تحت رقابتها. ولذا كان للجمعية العامة الحق في تقييد سلطات مجلس الإدارة، وإن كان هذا الحق غير مطلق، وإنما مقيد بأحكام القانون، فيمتنع عليها أن تجرده من بعض سلطاته التي استمدها من نصوص القانون الآمرة، أو تضع قيودا عليها، كأن تعهد بإدارة الشركة إلى مدير تعينه هي أو تعهد بإدارة الشركة إلى رئيس مجلس الإدارة ليتولى ذلك بصورة فردية[1]، على أن حق الجمعية العامة في تقييد سلطات مجلس الإدارة يتوقف على المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة.

وهذه السلطة في القانون الفرنسي يملكها مجلس الرقابة، فهو وحده الذي يملك سلطة تعيين مجلس الإدارة الحديث وكذلك رئيسه، فالجمعية العامة لا تملك هذه السلطة، وذلك على خلاف المجلس التقليدي الذي تملك هي سلطة تعيينه وفقا للمادة (90) من قانون الشركات الفرنسي. واختصاص مجلس المراقبة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة الحديث يعد من النظام العام، فلا يمكن سحب هذه السلطة منه وتقريرها إلى الجمعية العامة[2].

أما السلطة المختصة بتعيين أعضاء مجلس المراقبة فمرجعها دائما للجمعية العمومية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يوجد ثلاثة طرق لتعيينهم، منها طريقتان عاديتان هما نظام الشركة والجمعية العمومية العادية، وطريقة استثنائية هي اختيار العضو بمعرفة باقي أعضاء المجلس، وهذا الاختيار مشروط بالتصديق اللاحق للجمعية العمومية[3].

الفرع الثاني

المركز القانوني لمجلس الإدارة

يختلف النظر إلى حقيقة المركز القانوني لمجلس الإدارة في تمثيله للشركة، فالفقه التقليدي

---

(1) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الرابع، الشركات التجارية، هامش صفحة295، مرجع سابق.

(2) د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص22، مرجع سابق.

(3) المرجع نفسه، ص72-74.

ينظر إليه على أنه وكيل عن الشركة، غير أن غالبية الفقهاء الآن تنتقد هذا النظر، وترى أن مركزه يختلف عن مركز الوكيل، فمجلس إدارة الشركة هو المسير لكل أعمالها والناطق باسمها، وينتخب من أغلبية الشركاء، فكيف يكون وكيلا عمن لم يوافق على انتخابه، كما أن سلطاته أوسع من سلطات الشركاء، ولو كان وكيلا لما كان له كل تلك السلطات[1]. ولذلك قامت نظرية حديثة ترى أنه عضو جوهري في جسم الشركة داخلا بالضرورة في بنيانها وتكوينها قانونا، ولا تستطيع العمل إلا بواسطته. غير أن مجلس الإدارة، وإن لم يكن وكيلا عن الشركة بالمعنى الصحيح، إلا أنه قد تنطبق عليه بعض قواعد الوكالة بطريق القياس[2]. وترتيبا على ذلك فالتشريعات التي تعتبر مجلس الإدارة وكيلا عن الجمعية العامة، تجيز لها أن تقيد من سلطات المجلس، تأسيسا على حق الموكل قي إطلاق وتقييد سلطة الوكيل. أما التشريعات التي تعتبر مجلس الإدارة عضوا في جسم الشركة لا وكيلا عنها، وظيفته إدارتها وتصريف شؤونها، فإنها تطلق سلطة المجلس كي يقوم بمهامه بحرية واستقلال، ومن ثم فهي لا تجيز تقييد هذه السلطة سواء في نظام الشركة أو بمقتضى قرار يصدر من الجمعية العامة، وعليه يعد كل قيد كأن لم يكن في مواجهة الغير حتى ولو تم شهر نظام الشركة أو قرار الجمعية وفقا لأحكام القانون[3]. كما وأن هذا الأمر يرتبط بتحديد طبيعة الشركة هل هي عقد أم نظام[4]، والذي انتهى الخلاف بشأنه إلى الأخذ بالطبيعة المختلطة التي تجمع بين العقد والنظام، وذلك بالنظر إلى الطبيعة المزدوجة للشركة باعتبارها عقدا ونظاما معا، وفقا لهذا المعيار المزدوج تحدد طبيعة الشركة وطبيعة العلاقة التي تربطها بمجلس إدارتها[5]. وعليه فإن مجلس الإدارة يعد

---

(1) د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، الشركات التجارية، ص410، المرجع السابق.

(2) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، ص51، مرجع سابق.

(3) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ص595، ط1957، القاهرة.

(4) د. حمدي محمود بارود، أحكام القانون التجاري الفلسطيني، الشركات التجارية، الجزء الثالث، ص7-10، الطبعة الأولى2001/2000، غزة.

(5) للمزيد من التفصيل حول نظرية العضو ونظرية الوكالة انظر: د. مصطفى كمال وصفي، المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ص10 وما بعدها.

وكيلا عن الشركة، ولكنه وكيل من نوع خاص[1]، غير أن مجلس الإدارة وإن كان ينتخب من قبل الجمعية العامة، وأن من حق الجمعية العامة عزل أعضائه، وفق ما تقضي به القواعد العامة في الوكالة، إلا أنها لا تستطيع أن تمارس الأعمال التي تدخل في اختصاص المجلس على خلاف ما تقضي به القواعد العامة في الوكالة[2].

وذات التكييف القانوني يسري على مجلس الإدارة التقليدي والحديث في قانون الشركات الفرنسي، ويعد نوعا من النيابة عن الشركة، وإن كانت نيابة من نوع خاص، حتى وإن كان مجلس الإدارة الحديث يعين من قبل مجلس المراقبة، إلا أنه لا توجد بينهما علاقة تبعية، فمجلس المراقبة الذي عينه لا يملك حياله إلا المراقبة فقط، فهناك استقلال تام بين وظائفهما[3]. وبالنسبة لأعضاء مجلس المراقبة فهم يعتبرون أيضا وكلاء عن الشركة باعتبار أنهم يعينون من قبل الجمعية العمومية، كما أن نيابتهم عن الشركة تستمد مباشرة من نص المادة (134) من قانون الشركات الفرنسي، حيث إن هذا القانون يستخدم عبارة نيابة بالنسبة لهم، غير أن هذه النيابة تختلف عن نيابة أعضاء مجلس الإدارة التقليدي، وذلك بالنظر لاختلاف مهام كل منهما عن الآخر، ولكن هذا لا يمنع من تشابه القواعد القانونية التي تحكمهما[4].

المطلب الثالث

القيود المفروضة على العضوية في مجلس الإدارة

إذا ما توافرت شروط العضوية السابق الإشارة إليها في أعضاء مجلس إدارة الشركة، فيجوز تعيين المساهم عضوا في مجلس الإدارة، غير أن ذلك لا يكفي، ولكن يجب مراعاة القيود التي يفرضها القانون، وهي تتمثل في:

---

(1) د. أكرم ياملكي، شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الثاني، الشركات، ص221-222، ط1972، بغداد. وكذلك رسالته باللغة الفرنسية، مسؤولية المديرين وهيئات الإدارة في شركات المساهمة، ص13وما بعدها، مشار إليه لدى: د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الرابع، الشركات التجارية، هامش صفحة296، مرجع سابق.

(2) نفس المرجع، ص296-297.

(3) د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص22، مرجع سابق.

(4) نفس المرجع، ص75.

1-قيد الجمع بين مجالس إدارة متعددة: تبين المادة (198)[1] من المشروع، الحد الأقصى لمجالس الإدارة التي يمكن أن يكون الشخص عضوا فيها، فأجازت له أن يكون عضوا في مجالس إدارة شركتين بصفته الشخصية، وأن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة واحدة بصفته ممثلا عن الشخص الاعتباري المساهم فيها، وبالتالي يسمح للشخص أن يكون عضوا في مجلس إدارة بصفته الشخصية، وبصفته ممثلا عن الشخص الاعتباري المساهم في الشركة، ولا يسمح له أن يكون عضوا في مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى، لأن المشرع افترض عدم قدرة ذلك الشخص على أن يكون عضوا مؤثرا في مجالس إدارة شركات تزيد عن ثلاثة. غير أنه يجوز للشخص الذي يكون عضوا في ثلاثة مجالس أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة شركة بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا للشخص الاعتباري، شريطة أن يستقيل من إحدى العضويات خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، ومن ثم لا يجوز له أن يحضر اجتماع المجلس الجديد إلا إذا كان قد استقال فعلا. وهذا يعني عدم السماح للشخص أن يكون عضوا في أكثر من ثلاثة مجالس إدارة في آن واحد[2].ومن وجهة نظرنا تتجلى الحكمة من هذا المنع في تشريعاتنا العربية، في أن عضوية مجلس الإدارة تلقي بأعباء ثقيلة على عاتق الأعضاء، ومن ثم لم يشأ المشرع ترك إباحة الجمع بين عضوية عدة مجالس دون قيد[3]. ويرى

---

(1) تقارب المادة (146) من قانون الشركات الأردني.

(2) وتنص المادة (4/3/93) من القانون المصري رقم (159) لسنة 1961، على أنه لا يجوز لأحد، بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير، أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التي يسرب عليها هذا القانون، وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم في المجالس التي تزيد على النصاب المقرر وفقا لحداثة تعيينه فيها. انظر في تفصيل ذلك القيد والاستثناءات الواردة عليه في القانون المصري د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، ص258-260، مرجع سابق.

ووفقا لنص المادة (157) من التقنين التجاري اللبناني، لا يجوز لأحد أن يكون عضوا في أكثر من ستة مجالس إدارة لشركات مركزها في لبنان، ويخفض هذا العدد إلى اثنتين بالنسبة للأشخاص الذين تزيد سنهم عن سبعين سنة. د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الشركات التجارية، ص562، مرجع سابق.

(3) المرجع نفسه، ص562.

البعض من الفقه المصري[1]بحق، بأن من شأن هذا القيد القضاء على الإقطاع المالي وتحديد عدد لا يصح أن يتجاوزه الشخص في قبول عضوية أكثر من مجلس، وحتى تتاح للعضو فرصة إحكام عمله في الشركة وبذل المجهود المناسب من جانبه في حسن إدارتها، لأنه ليس بمقدور الشخص أن يضطلع بأعباء عضوية مجالس إدارة متعددة، هذا فضلا عما في التحديد من إفساح مجال العمل للأكفاء القادرين.

والقانون الفرنسي كذلك، يحظر على عضو مجلس الإدارة الحديث أن يكون عضوا في أكثر من مجلس إدارة، أو يكون مديرا وحيدا لأكثر من شركتين يوجد مقرهما في فرنسا، ويسري هذا الحظر أيضا على مجلس الإدارة التقليدي، ويبرر هذا الحظر من وجهة نظر المشرع الفرنسي في أن عضو مجلس الإدارة يجب أن يكرس جهده ونشاطه في خدمة المشروع[2]، ولكن مادامت الحكمة كذلك لذا كان أحرى بالمشرع الفرنسي ألا يستثني مجالس الإدارة العاملة خارج فرنسا. غير أن الوضع مختلف بالنسبة لمجلس المراقبة إذ لا يجوز للشخص أن يشغل أكثر من ثمانية مجالس مراقبة يوجد مقرها داخل الحدود الفرنسية أو الأراضي التابعة لها، وإذا تجاوز الشخص هذا العدد فيجب عليه أن يستقيل من أحدها حسب اختياره وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين الجديد، فإن لم يقم بذلك اعتبر مستقيلا بقوة القانون من المجلس الجديد عند نهاية المدة المذكورة، ويجب عليه إعادة ما سبق وأن حصل عليه من مكافآت، ولا يؤثر ذلك على صحة المداولات التي شارك فيها[3]. وهذا مسلك منتقد من وجهة نظرنا ولا يوجد له تبرير واضح.

---

(1) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، ص258، مرجع سابق.

(2) د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص17، مرجع سابق.

(3) ويضاف إلى هذا الحظر بالنسبة لعضو مجلس المراقبة، حظرا آخر يتعلق بالجمع بين هذه العضوية وعضوية مجلس الإدارة في نفس الشركة، كما ويحظر عليه أن يكون من بين العاملين في الشركة، وهذا الحظر يعد منطقيا فكيف يكون عضو المجلس مكلفا بمراقبة مجلس إدارة الشركة وفي الوقت نفسه تابع له. غير أن هذا الحظر الأخير يرد عليه استثناء يتعلق بتقرير نظام الشركة بمشاركة العاملين في مجلس المراقبة، وذلك تطبيقا للأمر الصادر في 21أكتوبر لسنة 1986، والذي يجيز لشركات المساهمة العمل على إدخال الأعضاء العاملين فيها في مجلس المراقبة، هذا فضلا عن استبعاد هذا الحظر بموجب التشريع رقم (73-1196) لسنة 1976، والخاص بالشركات المختلطة التي تغلب فيها الملكية العامة، ففي هذه الشركات يمكن أن يعين العاملون دون تقيد بعدد معين. المرجع نفسه، ص70-71.

2-قيد الجمع بين مجلس الإدارة والوظيفة العامة: لم تجز المادة (1/199)[1] من المشروع، لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضوا في مجلس إدارة أي شركة مساهمة، إلا إذا كان ممثلا للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام، ويسري هذا الحظر على العاملين في المؤسسات العامة الحكومية التي تنظم شؤون الخدمة فيها قوانين خاصة، وحكمة هذا الحظر تتمثل في استبعاد تأثير الشركات على هؤلاء لاستغلال نفوذهم لمصلحة الشركة التي هم أعضاء في مجلس إدارتها، هذا فضلا عن تعارض عمل الموظف مع نشاطه في خدمة الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها، والذي من شأنه إعطاء الأولوية لهذا النشاط الأخير، فيكرس وظيفته ووسائلها لخدمته[2]. حيث ثبت عمليا أن بعض الشركات قد تستعين بهؤلاء الموظفين لا للاستفادة من خبرتهم، بل للتوسل بنفوذهم الذي يلاحقهم بعد تخليهم عن وظائفهم لقضاء مصالح الشركة وتقديم الخدمات أو للتشرف بأسمائهم عند طرح الأسهم والسندات للاكتتاب[3]. ولكن يستثنى من هذا القيد بطبيعة الحال ممثلو الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة أو شخص اعتباري عام.

ولم نلحظ لهذا القيد من وجود في القانون الفرنسي، سواء بالنسبة لمجلس الإدارة التقليدي أو الحديث. غير أنه يحظر على عضو مجلس الإدارة الحديث الجمع بينه وبين عضوية مجلس المراقبة[4]. ويعد هذا الحظر منطقيا من وجهة نظر الفقه، للتمييز الذي يقوم عليه البناء الحديث للإدارة بين إدارة الشركة والرقابة عليها[5]. كما يحظر على عضو مجلس الإدارة الحديث أن يجمع بين عضويته في المجلس والعمل كمراقب للحسابات في نفس الشركة، فهؤلاء لا يجوز لهم أن يشاركوا في ذلك المجلس إلا بعد

---

(1) تطابق المادة (147) من قانون الشركات الأردني، وتقارب المادة (1/177) من قانون الشركات المصري.

(2) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الرابع، الشركات التجارية، ص246، مرجع سابق.

(3) انظر أيضا في تفصيل ذلك القيد والاستثناءات الواردة عليه وفا للمادة (2/177) والمادة (178) في القانون المصري د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، ص260-262، مرجع سابق.

(4) المادة (133) من قانون الشركات الفرنسي لعام 1966.

(5) د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص19، مرجع سابق.

مضي خمس سنوات من انقضاء عملهم كمراقبين، وهو ما عليه الحال في المجلس التقليدي كذلك. بينما يجوز لعضو مجلس الإدارة الحديث الجمع بين مهام عضو مجلس الإدارة والعمل في الشركة بموجب عقد عمل. ويبرر قصد المشرع في هذا الازدواج هو تسهيل مساهمة العاملين في إدارة الشركة[1]، ونحن بدورنا لا نتفق مع هذا التبرير، ونرى بأنه كان الأجدر أن يحظر الجمع بينهما تحقيقا للحيادية، لما يكتنف هذا الجمع من تعارض في المصالح[2].

3-القيد الخاص بمجلس إدارة الشركات المشابهة أو المنافسة: نصت على ذلك القيد الفقرة الثانية من المادة (199)[3]من المشروع، بقولها لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضوا في مجلس إدارة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها أو مماثلة لها في أغراضها وتنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها. فالنص يتضمن حظرا على عضو مجلس الإدارة أو مديرها أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها، أو حتى مماثلة لها في أغراضها وتنافسها في أعمالها، ويرجع المشرع الحكمة من هذا الحظر إلى احتمال ترجيح مصالح شركة على أخرى[4].

ونميل إلى تأييد ما يراه البعض من الفقه[5]، بأن الحكمة من هذا القيد تتمثل في عدم إمكانية التوفيق بين مصالح الشركتين، كما وأن العضو أو المدير يكون حتما على اطلاع كامل بكل ما يتعلق بنشاط الشركة وخططها المستقبلية، ومن ثم فلا يجوز له أن يقوم بنشاط منافس للشركة المذكورة، ومنعا لهذه الشبهة حظر عليه ذلك.

4-القيد الخاص بمصالح مجلس الإدارة: لا يجوز أن يكون لرئيس أو لأعضاء مجلس إدارة الشركة أو للمدير العام أو لأي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير

---

(1) المرجع السابق، ص21.

(2) د. مرتضى نصر الله، الشركات التجارية، ص223، ط1966، بغداد.

(3) تطابق المادة (176/ب) من قانون الشركات الأردني.

(4) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الشركات الفلسطيني، ص306.

(5) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الرابع، الشركات التجارية، ص248، مرجع سابق.

مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها[1]. ويستثنى من ذلك أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة، فإذا كان العرض الأنسب كان مقدما من أحدهم، فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد تلك الموافقة إذا كانت تلك العقود ذات طبيعة دورية متجددة. وكل من يخالف ذلك يعزل من وظيفته أو منصبه في الشركة[2].

5-القيد الخاص بالسرية: لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو لرئيسه أن يفشي لأي مساهم في الشركة أو لغيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة، وتعتبر ذات طبيعة سرية، وتعد من قبيل البيانات والمعلومات ذات الطبيعة السرية بالنسبة للشركة، كافة المعلومات والبيانات التي حصل عليها بحكم موقعه في الشركة. وكل من يخل بالسرية يعزل، وللشركة إضافة لذلك الحق في أن تطالبه بالتعويض عما يكون قد أصابها من أضرار،

---

(1) للمزيد من التفصيل حول العقود والأعمال المحظورة على مجلس الإدارة، انظر: د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)، ص137-141، ط2003.

(2) المادة (199/2-5) من المشروع، وتتطابق مع المادة (148) من قانون الشركات الأردني، وكذلك تتطابق مع المادة (75) من قانون الشركات المطبق في قطاع غزة رقم (18) لسنة 1929، والتي تقضي بأنه:"يجب على كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة له مصلحة في عقد عُقد أو ينوى عقده مع الشركة بأية طريقة، سواء أكان ذلك مباشرة أو غير مباشرة، أن يصرح بنوع تلك المصلحة في اجتماع مجلس إدارة الشركة. وفي حالة أي عقد ينوي عقده مع الشركة، يقدم عضو مجلس الإدارة التصريح المنصوص عليه في هذه المادة في اجتماع يعقده أعضاء مجلس الإدارة وتبحث فيه مسألة إجراء العقد، أو إذا لم يكن لعضو مجلس الإدارة بتاريخ ذلك الاجتماع مصلحة في العقد المنوي إجراؤه أو أصبح ذا مصلحة فيه أما في الاجتماع الذي يلي اجتماع أعضاء مجلس الإدارة أو بعد إتمام العقد فيقدم التصريح المنوه به في الاجتماع الأول لأعضاء مجلس الإدارة الذي يعقد بعد أن أصبح ذي مصلحة في العقد. وكل إعلان عام بلغه أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة لأعضاء مجلس الإدارة الآخرين يشعرهم فيه أنه عضو في شركة أو محل تجاري معلوم وينبغي اعتباره أنه ذو مصلحة في أي عقد قد يعقد مع تلك الشركة أو المحل التجاري بعد تاريخ الإعلان يعتبر تصريحا كافيا عما له من المصلحة في أي عقد تم على هذا الوجه. وإذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن العمل بمقتضى أحكام هذه المادة يعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه. كما وأن حكم هذه المادة لا يؤثر في نفاذ أي نظام يمنع أعضاء مجلس إدارة الشركة من أن يكون لهم مصلحة في العقود التي تعقد معها ".

ولا تحول دون هذه المسئولية موافقة الجمعية العامة على إبراء رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة[1]. وتكمن الحكمة من ذلك في المحافظة في المحافظة على مصالح الشركة والشركاء فيها[2].

6-القيد الخاص بالتعامل بأسهم الشركة: يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التعامل بأسهم الشركة، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، استنادا إلى معلومات حصل عليها بحكم موقعه في المجلس، خشية من استغلال تلك المعلومات التي اطلع عليها لجني الأرباح[3]. كما لا يجوز لأي منهم نقل تلك المعلومات لأي شخص بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم الشركة المذكورة، أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو فيها. ويترتب على ذلك الحظر بطلان كل المعاملات التي تتم بناء على تلك المعلومات، هذا فضلا عن مسئولية ذلك العضو عن تعويض الضرر الذي أحدثه للشركة أو للمساهمين فيها أو للغير[4].

وفي هذا الشأن، تتطلب مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، أن تقوم الشركة بوضع تعليمات خاصة لمنع الأشخاص المطلعين من التعامل الداخلي بأسهم الشركة، بحيث لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الذي يضطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه، أو وظيفته، أو ملكيته، أو علاقته بشكل مباشر أو غير مباشر بمن يحوز المعلومات، أثناء حيازته معلومات غير منشورة، أن يشتري أو يبيع بشكل مباشر أو غير مباشر، لحسابه أو لحساب غيره، أوراقا مالية خاصة بأي شركة ذات علاقة بهذه المعلومات. ومنذ اللحظة التي يبرز فيها موضوع يتطلب النشر من قبل شركة مصدرة ما، وحتى الإفصاح عن هذا الموضوع، لا يجوز لعضو مجلس الإدارة التعامل مباشرة أو بصورة غير مباشرة بالأوراق المالية للشركة المصدرة ومشاركتها[5].

---

(1) المادة (209) من المشروع، وتتطابق مع المادة (158) من قانون الشركات الأردني.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الشركات الفلسطيني، ص312.

(3) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الشركات الفلسطيني، ص333.

(4) المادة (216) من المشروع، وتتطابق مع المادة (166) من قانون الشركات الأردني.

(5) المادة (45) من مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين.

المبحث الثاني

اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته ومكافآت أعضاءه

سنرى في هذا المبحث كيف تتم اجتماعات مجلس الإدارة، وكيف تتخذ القرارات فيه، ثم ما يستحق لأعضاء المجلس من مكافآت نظير تلك الاجتماعات، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته

أولا- اجتماعات مجلس الإدارة: يحدد القانون عادة عدد اجتماعات مجلس إدارة شركة المساهمة، كما ويحدد الإجراءات الخاصة بها، ولا يمنع هذا من أن ينص نظام الشركة على بعض الجوانب التنظيمي المتعلقة بتلك الاجتماعات. والقواعد القانونية الواردة بشأن هذه الاجتماعات هي كما يلي:

الاجتماع الأول لمجلس الإدارة: يجتمع مجلس الإدارة في مكتبه خلال أسبوع من تاريخ انتخابه من الهيئة التأسيسية، وفي هذا الاجتماع ينتخب بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيسا ونائبا له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه، وعلى المجلس أن ينتخب أيضا من بين أعضائه واحدا أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين، وفقا لما يقرره المجلس في هذا الشأن، وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم. وعلى المجلس أن يقوم بتزويد مراقب الشركات بقراراته التي اتخذها في هذا الاجتماع حول انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبنماذج عن تواقيعهم، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور تلك القرارات. كما نص القانون على أن لمجلس الإدارة أن يفوض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه[1]. وما جاء به النص في هذا الصدد يثير تساؤلات حول مدى إمكانية أن يكون رئيس مجلس الإدارة أجنبيا أو شخصا اعتباريا، لم يأت المشروع بأي نص يمنع أن يكون رئيس المجلس من الأجانب أو من الأشخاص الاعتبارية[2].

---

(1) المادة (189) من المشروع، وتتطابق مع المادة (165) من قانون الشركات الأردني.

(2) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ص267-268، مرجع سابق.

الاجتماعات الأخرى لمجلس الإدارة: قد يضع القانون أو نظام الشركة حدا أدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة خلال السنة المالية، وقد يترك ذلك لمجلس الإدارة لكي يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك[1]. ومشروع قانون الشركات الفلسطيني تطلب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وذلك بمعدل اجتماع واحد كل شهرين، ويجب أن يبلغ مراقب الشركات بنسخة من محضر الاجتماع[2]. وقد يتضمن نظام الشركة عقد جلسات أكثر لمجلس الإدارة، إذا قدر المؤسسون أن إدارة الشركة تحتاج إلى ذلك[3].

ولضمان متابعة مجلس الإدارة لأعمال الشركة عن كثب، تتطلب مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، أن ينعقد المجلس عددا من المرات تتناسب وحجم عمل الشركة، وبما ينسجم مع النظام الداخلي للشركة[4].

ويحبذ أن يقوم مجلس الإدارة بتقييم أدائه ذاتيا مرة واحدة في السنة على الأقل، بحيث يتم إدراج التقييم على جدول أعمال أحد اجتماعاته، من أجل مناقشة تقرير لجنة الحوكمة حول أداء المجلس[5]، والتأكد من عدد مرات حضور كل عضو من أعضائه لجلساته وجلسات اللجان المنبثقة عنه، وعن مدى مساهمته في المناقشات وإصدار القرارات. وينصح بأن يقوم المجلس بتقييم أدائه من جهة خارجية مرة كل سنتين، من خلال الاستعانة بخبير خارجي، من أجل التأكد من أن حجم وتركيبة المجلس تمكنه من القيام بمهامه بفاعلية، ومن أن الأمور الهامة يتم التحضير لها ومناقشتها في الاجتماع بشكل مناسب. ويعتبر التقييم الداخلي والخارجي شأنا داخليا للمجلس ولجانه وأعضائه[6].

كيفية الدعوة إلى اجتماعات مجلس الإدارة: يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة خطية

---

(1) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ص272، المرجع السابق.

(2) المادة (5/206) من المشروع، وتتطابق مع المادة (5/155) من قانون الشركات الأردني.

(3) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الرابع، الشركات التجارية، ص292، مرجع سابق.

(4) المادة (43) من مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين.

(5) وهي لجنة من اللجان التي يختص المجلس بتشكيلها، وفقا للمادة (34) من مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين.

(6) المادة (41) من مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين.

من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه، أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية إلى لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب، عندئذ للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوة المجلس للانعقاد[1]. ويرى البعض من الفقه بحق، أنه كان الأجدر في هذه الحالة الأخيرة، إذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب، أن يطلب هؤلاء الأعضاء من مراقب الشركات الدعوة إلى اجتماع المجلس[2].

ويجب أن تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في دفتر خاص، ويتولى هذه المهمة أمين سر المجلس[3]، ويجب أن يحفظ هذا الدفتر في مركز الشركة الرئيسي[4]، ويسري على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة[5]. ويذهب البعض من الفقه إلى القول بأن دفتر اجتماعات المجلس تتبع بشأنه القواعد والأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية[6]، ولا يوجد سندا قانونيا لهذا الرأي سواء في المشروع أو في القانون الأردني[7].

مكان اجتماع المجلس: تعقد اجتماعات مجلس الإدارة عادة في مركز الرئيسي للشركة، أو في أي مكان آخر مبين في الدعوة الموجهة إلى أعضاء المجلس، وإذا تعذر عقد الاجتماع في مركز الشركة لأي سبب، فيجوز عقده في أي مكان آخر داخل فلسطين. ويجوز للشركات التي لها فروع في الخارج، أو طبيعة عملها تتطلب ذلك، أن تعقد

---

(1) المادة (1/206-2) من المشروع، وتتطابق مع المادة (1/155-2) من قانون الشركات الأردني.

(2) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ص274، المرجع السابق.

(3) ولقد نصت المادة (205) من المشروع، على أن يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه، يتولى تنظيم اجتماعاته، وإعداد جدول أعماله، وتدوين محاضر الاجتماعات والقرارات في سجل خاص، وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل، وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع، وتختم كل صفحة بخاتم الشركة. ويقابلها في قانون الشركات الأردني المادة (154).

(4) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، ص430، مرجع سابق.

(5) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، ص252، مرجع سابق.

(6) د. أبو زيد نعيم رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، ص618، ط1978، الكويت.

(7) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ص278، المرجع السابق.

اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج فلسطين[1].

النصاب القانوني لاجتماع المجلس: يلاحظ هنا بأن المشروع لم يحدد نصابا لاجتماع مجلس الإدارة، وهذا نقص يتوجب تداركه، وعلى ذلك لابد من اتباع القواعد العامة لنصاب الاجتماعات، ومن ثم فإن حضور نصف الأعضاء زائدا واحد يجعل نصاب الاجتماع قانوني[2].

ثانيا–قرارات مجلس الإدارة: يكون التصويت على قرارات المجلس شخصيا، حيث يتوجب أن يقوم به العضو بنفسه، ولا يجوز الوكالة فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بأي صورة غير مباشرة أخرى ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك[3].

ووفق ما تقضي به القواعد العامة في الوكالة، وهو ما أكده النص، فإنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يوكل عنه غيره في حضور اجتماعات المجلس، إلا إذا كان مرخصا له بذلك من الموكل، والموكل هنا هو الجمعية العامة، وهي لا تجيز ذلك على اعتبار أن مثل هذه الإجازة تسمح لغير الأعضاء في المجلس من الاطلاع على وضع الشركة الأمر الذي يترتب عليه إلحاق الضرر بمصالح الشركة[4]، كما وأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تراخي الكثير من أعضاء مجلس الإدارة عن الاشتراك الفعلي في التصويت[5]. غير أننا نجد كلا من القانونين المصري[1]واللبناني[2]يجيزا تمثيل العضو

---

(1) المادة (3/206) من المشروع، وتتطابق مع المادة (3/155) من قانون الشركات الأردني.

(2) وهو ذات النقص الموجود في قانون الشركات الأردني، بينما نجد أغلب القوانين تنص لكي يكون النصاب قانونيا لاجتماع المجلس، أن يحضر الاجتماع على الأقل نصف أعضاء المجلس. كالقانون السوري وفقا للمادة (204)، والقانون اللبناني في المادة (156)، أما قانون الشركات العراقي فقد نص في المادة (105) على أن اجتماع المجلس ينعقد بحضور أغلبية عدد أعضائه. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ص274، المرجع السابق.

وقانون الشركات المصري يتطلب حضور ثلاثة أعضاء على الأقل حتى يكون الاجتماع صحيحا، وهو الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على عدد أكبر(المادة3/77والمادة245من اللائحة). د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، ص252، مرجع سابق.

(3) المادة (4/206) من المشروع، وتتطابق مع المادة (4/155) من قانون الشركات الأردني.

(4) المرجع نفسه، ونفس الموضع.

(5) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، ص252–253، مرجع سابق.

الغائب بعضو آخر لحضور اجتماعات مجلس الإدارة والتصويت عنه، واشترط كل من القانونين ألا يمثل العضو إلا عضوا واحدا، كما اشترط القانون المصري أن لا تتجاوز عدد أصوات الأعضاء المنوبين ثلث عدد أصوات الحاضرين، وذلك ضمانا لجدية المداولات والتصويت. وفي هذه الحالة يكون للعضو المناب صوتان أحدهما بوصفه أصيلا عن نفسه، والآخر بوصفه نائبا عن العضو الغائب[3].

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ما لم يشترط نظام الشركة أغلبية خاصة، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه[4]. ولا يمنع من أن يشترط القانون أغلبية معينة بالنسبة لاتخاذ بعض القرارات الهامة[5].

ولا تعتبر قرارات المجلس صحيحة إلا إذا صدرت وفق ما تقضي به نصوص القانون ونظام الشركة، وإلا فتعتبر باطلة، ولكن هذا البطلان لا ينتج أثره إلا إذا تقرر بحكم قضائي، حيث تخضع دعوى البطلان للقواعد العامة[6].

المطلب الثاني

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

جرت العادة على أن يضع نظام الشركة طرقا لتحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس

---

(1) جاء في المادة (4/77) من قانون الشركات المصري بأنه:"يجوز أن ينوب أعضاء المجلس عن بعضهم في حضور الجلسات، بشرط ألا تجاوز أصوات المنوبين ثلث عدد أصوات الحاضرين، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ".

(2) وجاء في المادة (156) من قانون التجارة اللبناني بأنه: "لكي تكون قرارات المجلس قانونية يجب أن يحضر نصف الأعضاء على الأقل ولا يجوز أن يمثل العضو إلا عضوا واحدا". د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الشركات التجارية، ص567، مرجع سابق.

(3) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، ص252، مرجع سابق.

(4) المرجع نفسه، ونفس الموضع.

(5) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ص277، المرجع السابق. وانظر أيضا في شرح القانون الأردني رقم (12) لسنة 1964، د. عثمان التكروري، ود. عوني بدر، الشركات التجارية، ص236–246، ط1999، الضفة الغربية.

(6) د. ادوارد عيد، الشركات التجارية، شركات المساهمة، ص494.

الإدارة[1]، وهي قد تكون مبلغا ثابتا يدفع لكل منهم سنويا، وقد تكون مبلغا يدفع مقابل حضور كل اجتماع لمجلس الإدارة، ويطلق عليه عادة بدل الحضور، وقد تكون المكافأة نسبة معينة من الأرباح الصافية للشركة، كما ويجوز الجمع بين أكثر من طريقة من هذه الطرق[2]. وتضع بعض التشريعات قيودا على تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة[3]، خشية أن يبالغ المؤسسون عند وضع نظام الشركة في تقدير هذه المكافأة، فقيدت من حريتهم بأن وضعت حدا أقصى لها لا يجوز أن تتجاوزه[4]. بينما هناك تشريعات أخرى لا تضع مثل هذه القيود، وإنما تركت لنظام الشركة أو للهيئة العامة للمؤسسين حرية تحديد هذه المكافأة[5]. ومشروع قانون الشركات الفلسطيني من التشريعات التي حددت مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وفق ما قضت به المادة (213)[6] منه بأن: يستحق عضو مجلس إدارة الشركة أجرا يطلق عليه مكافأة، ويبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، فإذا خلا نظام الشركة من أحكام في هذا الشأن تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة بنسبة (10%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية وبحد أقصى (5000) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافآت عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعد الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو. وإذا كانت الشركة في طور التأسيس، يجوز أن توزع مكافأة سنوية لأعضاء لجنة المؤسسين بمعدل لا

---

(1) كالمادة (74) من قانون الشركات المطبق في قطاع غزة رقم (18) لسنة 1929، والتي تقضي بأنه:" لا يحق لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أن يتقاضى راتبا عن أعماله بصفته هذه إلا بمقتضى أحكام نظام الشركة".

(2) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ص592، ط1957، القاهرة.

(3) من هذه التشريعات قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 في المادة (1/181)، وكذلك القانون الأردني في المادة (162).

(4) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الرابع، الشركات التجارية، ص303، مرجع سابق.

(5) ومن هذه التشريعات قانون التجارة اللبناني في المادة (145)، وكذلك قانون الشركات العراقي رقم (36) لسنة 1983 في المادة (94/ثانيا).

(6) تتطابق مع المادة (162) من قانون الشركات الأردني.

يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة نشاطها، وتحقق أرباحا، بعدها تطبق الأحكام السابقة. أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح، ولم تكن قد حققت أرباحا بعد، فيعطى كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (20) دينارا عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على ألا تتجاوز هذه المكافآت (600) ستمائة دينار في السنة لكل عضو. وتحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء المجلس بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

يلاحظ من النص أن المشروع وكما فعل القانون الأردني[1]، حدد المكافأة بشكل متساوٍ وفي جميع الحالات التي توجد فيها الشركة بعد انتهاء السنة المالية، سواء حققت الشركة ربحا أم خسارة أو لم تحقق أي منهما، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

الحالة الأولى: عندما تكون الشركة في بدايات تأسيسها ولم تكن قد حققت ربحا بعد، فالمكافأة تتحدد في هذه الحالة بألف دينار، ويتولى مجلس الإدارة تحديدها، إذا كان نظام الشركة قد أغفل تحديدها.

الحالة الثانية: وفي حال حققت الشركة ربحا، فتحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة بنسبة (10%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية، على ألا يتجاوز نصيب كل منهم في السنة (5000) خمسة آلاف دينار. وهذه النسبة توزع على الأعضاء المذكورين حتى وإن لم يعلن عن توزيعها لتلك السنة، لأن النص حدد النسبة المذكورة من الربح الصافي القابل للتوزيع، ولا يعني ذلك أنه لابد من توزيعه على المساهمين، فقد تقرر الجمعية العامة تدوير الربح إلى السنة التي تليها[2].

الحالة الثالثة: أما إذا منيت الشركة بخسائر، فيعطى كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (20) دينارا عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على ألا تتجاوز هذه المكافآت (600) ستمائة دينار في السنة لكل عضو. ويلاحظ هنا بأن المشروع بتحديده للمكافأة في الحالات

(1) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ص258-261، مرجع سابق.

(2) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ص259، مرجع سابق.

السابقة، لم يترك للشركة مجال لتغيير مقدارها[1].

وفي قانون الشركات الفرنسي، فإن النصوص المتعلقة بمكافآت مجلس الإدارة التقليدي هي ذاتها التي تطبق على أعضاء مجلس الإدارة الحديث، وتنص المادة (123) منه على أن القرار الصادر من مجلس الرقابة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة الحديث يحدد في نفس الوقت مبلغ مكافآت كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة. وهذا النص يتعلق بالنظام العام فلا يجوز مخالفته، بسحب هذه السلطة من مجلس المراقبة وتخويلها للجمعية العامة للمساهمين[2]. وذات الأحكام أيضا تطبق على مكافآت أعضاء مجلس المراقبة، وعلى ذلك فأعضاء مجلس المراقبة يستحقون نوعين من المكافآت، وهما بدل الحضور[3]، والمكافآت الاستثنائية[4]عن بعض المهام التي يقومون بها[5].

ولضمان الحيادية في تقدير تلك المكافآت، أوصت مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، بأن يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للمكافآت، تشمل في عضويتها عضوا واحدا على الأقل من الأعضاء المستقلين، ويكون الآخرون من أعضاء المجلس غير المتفرغين للعمل في الشركة. وتساعد هذه اللجنة مجلس الإدارة في وضع سياسة لمكافآتهم وكذلك للمسئولين البارزين، بما يراعي حجم أداء كل منهم، ويوازن بين مصالحهم من ناحية، ومصالح الشركة والمساهمين من ناحية أخرى، وبما ينسجم والمكافآت الممنوحة من قبل الشركات العاملة في القطاع نفسه في السوق. ويجب أن تعرض تلك المكافآت على الجمعية العامة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، ويجب أن يحضر رئيس هذه اللجنة اجتماع الجمعية للإجابة على استفسارات المساهمين بهذا

---

(1) وذلك على خلاف قانون التجارة السوري، الذي أجاز للهيئة العامة العادية أن تعدل طريقة المكافأة، وفق ما قررته المادة (201). انظر في هذا الشأن: د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، ص451، ط1992-1993، دمشق. وانظر أيضا بشأن مدى جواز منح رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة مكافآت أخرى: د. خالد الشاوي، شرح قانون الشركات العراقي، ص475، الطبعة الأولى، 1968، بغداد. وكذلك انظر: د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ص258-261، مرجع سابق.

(2) د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص53، مرجع سابق.

(3) المادة (140) من قانون الشركات الفرنسي.

(4) المادة (141) من قانون الشركات الفرنسي.

(5) المرجع نفسه، ص77-79.

الخصوص[1].

وكذلك أوجبت المدونة، إظهار مجموع المكافآت التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي، سواء أكانت تلك المكافآت بصورة مباشرة، كالرواتب والأتعاب، أم بصورة غير مباشرة، كالقروض والضمانات. وتحبذ المدونة تحديد المقابل المادي الذي يتقاضاه كل عضو مجلس إدارة، بما في ذلك المكافآت والبدلات والمزايا العينية وأية عناصر أخرى ذات طبيعة مالية. على أن يكون الجانب الأكبر من هذا المقابل المادي للأعضاء مرتبطا بحجم مسئوليات كل واحد منهم وواجباته، وبأداء الشركة على المديين الطويل والمتوسط. كما تحبذ المدونة عرض سياسة المقابل المادي لأعضاء المجلس على اجتماع الجمعية العامة لإقراره[2] .

المبحث الثالث

انتهاء العضوية في مجلس الإدارة:

تنتهي العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة إذا ما تحققت إحدى الحالات التالية:

1-انتهاء دورة المجلس: تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بداهة عند انتهاء المدة المقررة له، وكذلك الحال بالنسبة لممثل الشخص الاعتباري العام[3].

2-فقدان أحد شروط العضوية: تنتهي العضوية في مجلس الإدارة عند فقد أحد الشروط اللازم توافرها في العضو، فهي شروط مطلوبة أيضا لاحتفاظ عضو مجلس الإدارة بعضويته[4]. كما هو الشأن في حالة فقد الأهلية أو نقصها، وكما هو الشأن في الإفلاس[5]،أو نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها، وفق ما أشارت إليه الفقرة

---

(1) المادة (34) من مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين.

(2) المادة (42) من مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين.

(3) المادة (2/187) من المشروع.

(4) انظر في هذا الشأن: د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني، ص133-135، ط1994، دار الأبجدية للنشر والتوزيع، عمان.

(5) وفي هذا الشأن أيضا تقضي المادة (2/73) من قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929، المطبق في قطاع غزة، بأنه:" إن صدر حكم الإفلاس يحظر في الحال على الشخص الذي صدر الحكم بحقه أن يكون

الرابعة من المادة (185)[1]من المشروع، والتي تقضي بسقوط العضوية تلقائيا عن أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة، إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى نظام الشركة، ولأي سبب من الأسباب، أو لتثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة النهائية، أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ النقص، وترتيبا على ذلك لا يجوز له حضور أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث ذلك النقص في أسهمه[2].

3-عدم تسمية ممثل الشخص الاعتباري الخاص في الشركة: وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة (188) من المشروع، تفقد الشخصية الاعتبارية العضوية في مجلس الإدارة إذا لم تعمد إلى تسمية ممثلها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتخابه.

4-التغيب عن حضور الجلسات: يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته إذا تغيب عن اجتماعات المجلس مدة ستة أشهر متصلة حتى ولو كان هذا الغياب بعذر، كما ويفقد العضوية إذا تغيب عن حضور أربعة اجتماعات متتالية بغير عذر يقبله المجلس. غير أن الشخص الاعتباري لا يفقد عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المشار إليهما، ولكن يجب عليه أن يعين شخصا آخر بدلا عنه بعد تبليغه قرار المجلس[3]. ذلك أنه في الحالتين يصبح عضو مجلس الإدارة غير ذي أهمية للشركة[4].

عضوا في مجلس إدارة شركة أو يشترك في إدارتها أو يكون له شأن فيها سواء أكان ذلك مباشرة أو غير مباشرة، إلا إذا حصل على إذن من المحكمة التي أصدرت الحكم".

(1) تتطابق مع المادة (133) من قانون الشركات الأردني.

(2) وفي هذا الشأن أيضا تقضي المادة (2/71) من قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929، المطبق في قطاع غزة، بأن:"يصبح منصب عضو مجلس الإدارة شاغرا إذا لم يحصل العضو على الأسهم المؤهلة للعضوية خلال شهرين من تاريخ تعيينه أو خلال أية مدة أقل حسبما هو مقرر في نظام الشركة أو إذا أصبح غير حائز لتلك الأسهم بعد انقضاء تلك المدة أو المدة الأقل، وكل من شغر منصبه بمقتضى هذه المادة لا يجوز تعيينه ثانية عضوا في مجلس إدارة الشركة إلا بعد أن يحصل على الأسهم المؤهلة".

(3) المادة (214) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (164) من قانون الشركات الأردني.

(4) د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني، ص134، مرجع سابق.

5-إقالة عضو مجلس الإدارة: ما دام أن مجلس الإدارة يعد وكيلا من نوع خاص عن الجمعية العامة للمساهمين، وذلك في حدود سلطاته واختصاصاته التي يحددها القانون ونظام الشركة، لذا كان من المنطقي القول بأن لهذه الجمعية الحق في عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت[1]، ويعد ذلك محض تطبيق للقواعد العامة في الوكالة التي تجيز ذلك للموكل[2]. وترتيبا على كون مجلس الإدارة يمثل الشركة ويعبر عن إرادتها، لذا فقد رتب القانون على ذلك جواز عزل رئيسه وأعضائه من قبل الجمعية العامة[3]، وهذا أمر متعلق بالنظام العام، لذلك يبطل كل شرط يخالفه، كأن ينص في نظام الشركة على عدم جواز العزل، أو وجوب بيان أسبابه، أو تقييده من حيث الشروط الخاصة بالنصاب والأغلبية.

وترجع الحكمة من وراء ذلك إلى أن أعضاء مجلس الإدارة لا يسألون عن ديون الشركة، مما قد يدفعهم ذلك إلى التهاون في إدارتها، لكل ذلك أجاز المشرع عزلهم في أي وقت، على الرغم من أن عضو مجلس الإدارة يقدم أسهما ضمانا لإدارته إلا أنها لا تكفي غالبا لتغطية مسئوليته، خاصة عندما تسوء إدارة الشركة وتهبط قيمة أسهمها في سوق الأوراق المالية، فضلا عن ذلك فإن الشركاء في شركة المساهمة يتغيرون في كل وقت تبعا لحرية تداول الأسهم، لهذا وجب تمكين الشركاء الجدد من تعيين أعضاء جدد يتمتعون بثقتهم[4].

وللجمعية العامة أن تقوم بعزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في اجتماع غير عادي،

---

(1) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الرابع، الشركات التجارية، ص303، مرجع سابق.

(2) ومجمل ما قررته تلك القواعد، أنها أجازت للموكل أن يعزل وكيله متى أراد إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير أو كانت الوكالة قد صدرت لصالح الوكيل، فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه (المادة 824 من مشروع القانون المدني الفلسطيني). ويتطابق حكمها مع المادة (863) من القانون المدني الأردني، ومع المادة (814) من مشروع القانون المدني العربي الموحد، وتتوافق مع المادة (681) من القانون المدني السوري، ومع المادة (715) مدني ليبي، ومع المادة (715) مدني مصري.

(3) وفقا للمادة (215) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (165) من قانون الشركات الأردني.

(4) انظر: د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ص589. وكذلك أيضا: د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، ص266، مرجع سابق.

يعقد بطلب موقع من مساهمين يملكون مالا يقل عن (30%) من أسهم الشركة، وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بدعوة الجمعية العامة لاجتماع غير عادي خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر فيه وتصدر فيه القرار المناسب، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بذلك فيتولى مراقب الشركات دعوتها. وتناقش الجمعية طلب العزل، ولها أن تستمع إلى أقوال من يطلب عزله شفاهة أو كتابة، ثم بعد ذلك يجري التصويت السري على العزل، ويبلغ مراقب الشركات بنتيجة التصويت. ولا يجيز المشرع للجمعية العامة عزل أي من أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للحكومة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة[1].

ويقال بأن حق الجمعية العامة في العزل مطلق يجوز لها استعماله ولو لم يوجد سبب مشروع له[2]، ومن ثم يرتبون على ذلك أنه لا حق للعضو المعزول في استحقاق التعويض بسبب عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، حتى لا تتردد الجمعية العامة في استعمال حق العزل خشية التزامها بالتعويض. ونتفق مع من يرى بأنه يجوز لعضو مجلس الإدارة المعزول المطالبة بالتعويض إن كان قد عزل في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، قياسا على حالة الوكيل الذي يجوز له أن يطالب الموكل بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول[3]، حدا من حرية الجمعية العامة المطلقة في العزل، وكيلا يستعمل هذا الحق في غير الأغراض التي شرع من أجلها[4]، وحتى يستند إلى أسباب مقبولة[5]، ونظرا للمساوئ التي قد تنجم عن عزل الرئيس في أي وقت.

6-انتهاء العضوية بالاستقالة: ما دام أن مجلس الإدارة يعد في حكم الوكيل عن الجمعية

---

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الشركات الفلسطيني، ص330-331.

(2) انظر عكس ذلك: د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)، ص162، مرجع سابق.

(3) وفقا للمادة (825) من مشروع القانون المدني الفلسطيني)، والتي يتطابق حكمها مع المادة (864) من القانون المدني الأردني، ومع المادة (815) من مشروع القانون المدني العربي الموحد، وتتوافق مع المادة (681) من القانون المدني السوري، ومع المادة (716) مدني ليبي، ومع المادة (1/715) مدني مصري.

(4) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، ص267، مرجع سابق.

(5) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الرابع، الشركات التجارية، ص304، مرجع سابق.

العامة، فمن حق أعضائه أن يستقيلوا كلهم أو بعضهم في أي وقت، شريطة أن تكون هذه الاستقالة خطية، وتعد نافذة من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها[1].

وإذا كان من حق العضو أن يستقيل، إلا أنه مشروط باختيار الوقت مناسب، وإلا التزم قبل الشركة بالتعويض[2]، تطبيقا لحكم القواعد العامة في الوكالة[3].

أخيرا يتعين شهر قرار العزل أو الاستقالة عن طريق القيد في سجل مراقب الشركات حتى يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير[4].

7-نقص في النصاب القانوني للمجلس: تنتهي العضوية في مجلس الإدارة ككل، وبمعنى آخر يفقد المجلس نصابه القانوني لنقص في عدد أعضائه بسبب استقالة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو استقالة بعضهم. ولقد عالج المشروع هذه الحالة في المادة (218)[5]التي قضت بأنه: " إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه أو توافر شرط تطبيق المادة (1/201) من هذا القانون (والخاصة بالعضو الشاغر كما سنشير لذلك) فعلى الوزير

---

(1) وفقا للمادة (217) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (165) من قانون الشركات الأردني.

(2) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، ص267، مرجع سابق.

(3) وفقا لما تقضي به المادة 826 من مشروع القانون المدني الفلسطيني، التي أعطت تلك القواعد الحق للوكيل في أن يقيل نفسه من الوكالة التي يتعلق بها حق للغير، وعليه أن يعلن موكله وأن يتابع القيام بالأعمال التي بدأها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل. ويتطابق حكمها مع المادة (865) من القانون المدني الأردني، وتتوافق مع المادة (816) من مشروع القانون المدني العربي الموحد، ومع المادة (682) من القانون المدني السوري، ومع المادة (717) مدني ليبي.

وكذلك ما قررته المادة 827 من مشروع القانون المدني الفلسطيني، من ضمان الوكيل لكل ما ينجم عن نزوله عن الوكالة في وقت غير مناسب أو بغير مبرر من ضرر للموكل إذا كانت الوكالة بأجر. وإذا تعلق بالوكالة حق للغير، فأوجبت على الوكيل أن يتم ما وكل به ما لم تقم أسباب جدية تبرر نزوله، وعليه في هذه الحالة أن يعلن صاحب الحق وأن ينظره إلى أجل يستطيع فيه صيانة حقه. ويتطابق حكمها مع المادة (866) من القانون المدني الأردني، ومع المادة (817) من مشروع القانون المدني العربي الموحد، ومع المادة (682) من القانون المدني السوري، ومع المادة (948) مدني عراقي، ومع المادة (973) من مرشد الحيران في الفقه الحنفي، ومع المادة (1529) من مجلة الأحكام العدلية.

(4) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الرابع، الشركات التجارية، ص305، مرجع سابق.

(5) والتي تتطابق مع المادة (167) من قانون الشركات الأردني.

تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسبا، ويعين لها رئيسا ونائبا له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقا لما يقرره الوزير. كما وتطبق ذات الأحكام على المصارف والشركات المالية بعد الاستئناس برأي سلطة النقد".

يعالج النص الحالة التي يستقيل فيها رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة جماعيا أو استقالة بعضهم، بحيث يؤدي لاختلال النصاب القانوني للمجلس، أما إذا شغر مركز عضو مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب، عندئذ يصار إلى سد الشاغر طبقا لما جاء في نص المادة (201)[1] من المشروع، والتي تقضي بأنه: "1-إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية، ويشترك ممثلو الشخص الاعتباري في هذا الانتخاب، ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتا حتى يعرض على الجمعية العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة. 2-ولا يجوز أن يزيد الأعضاء الذين يعينون بهذه الطريقة على نصف عدد أعضاء المجلس، فإذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الجمعية العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد".

ولا نتفق مع ما ذهب إليه المشروع في إعطاء الحق لمجلس الإدارة في انتخاب عضو من المساهمين لملء المركز الشاغر، والأولى في نظرنا تعيين من يليه في عدد الأصوات، كما لا نتفق مع إعطاء الوزير هذا الحق في تشكيل لجنة لإدارة الشركة، وكان الأولى في جميع الحالات الرجوع مباشرة إلى الجمعية العامة صاحبة الاختصاص.

8-حل مجلس الإدارة لسوء الأوضاع المالية والإدارية للشركة: يحل مجلس إدارة الشركة عندما يتبين أنها تعاني من أوضاع مالية وإدارية صعبة، أو تعرضت لخسائر

(1) وتتطابق مع المادة (150) من قانون الشركات الأردني.

جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو على حقوق دائنيها، وهنا يتوجب على رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضاء المجلس أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك، وفي حالة تقاعسهما عن إبلاغ المراقب تتحقق مسئوليتهما.

وفي أي من هذه الحالات يقوم الوزير بناء على تنسيب من المراقب وبعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس الإدارة، وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسبا، وذلك لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة ويقوم الوزير بتعيين رئيسا لها ونائبا له، وعلى اللجنة في هذه الحالة دعوة الجمعية العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، كما ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقا لما يقرره الوزير (المادة 219من المشروع)[1]. وهنا أيضا يوجه ذات النقد، لذا كان الأولى في نظرنا الرجوع مباشرة إلى الجمعية العامة صاحبة الاختصاص.

انتهاء العضوية في القانون الفرنسي: تنتهي العضوية من مجلس الإدارة بذات الأسباب التي أشرنا إليها أعلاه، سواء كان ذلك بالنسبة لعضوية مجلس الإدارة التقليدي أو الحديث، حيث تنطبق أيضا ذات الأحكام، باستثناء بعض الأحكام المتعلقة بعزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحديث. فإذا كانت المادة (3/160) من قانون الشركات الفرنسي لعام 1966، تجيز للجمعية العامة في كل الظروف عزل واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة التقليدي أو أعضاء مجلس المراقبة، هذه القاعدة لا تنطبق على مجلس الإدارة الحديث، إلا أنه مع ذلك يمكن عزل أعضاء مجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس المراقبة وأثناء انعقاد الجمعية العمومية، وذلك على أثر دلالات خطيرة وغير متوقعة حتى ولو لم تكن مسألة العزل مدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة[2]. وذلك تطبيقا لنظرية انعكاسات الجلسة التي يطبقها القضاء الفرنسي حتى قبل تشريع يوليو 1966بخصوص عزل أعضاء مجلس الإدارة التقليدي[3].

---

(1) وتتطابق مع المادة (168) من قانون الشركات الأردني.

(2) د. مصطفى كمال وصفي، المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ص12 وما بعدها.

(3) إذا كان من حق الجمعية العامة عزل هؤلاء فمن حقهم مطالبة الشركة بالتعويض عما يكون قد أصابهم من ضرر جراء العزل في وقت غير مناسب أو بغير مبرر مشروع، أو إذا كانت مبررات مجلس المراقبة

وللجمعية العامة نفس الحق في عزل أعضاء مجلس الإدارة الحديث ولكن بناء على اقتراح من مجلس المراقبة وفقا لما قررته المادة (1/121) من قانون 1966، في حين أن مجلس الإدارة الحديث معين من قبل مجلس المراقبة، إلا أن الأخير لا يملك عزله، ومن ثم يكون باطلا القرار الصادر من مجلس المراقبة بعزل أحد أعضاء مجلس الإدارة الحديث[1]. غير أن تقرير سلطة عزل أعضاء مجلس الإدارة الحديث للجمعية العامة وإن كان من شأنه المحافظة على استقلال المجلس المذكور في مواجهة من مجلس المراقبة، إلا أنه يمثل مخالفة صارخة لقاعدة من يملك التعيين يملك العزل. ويبرر الفقه ذلك بكون الجمعية العامة تلعب في هذه الحالة دور الحكم في المنازعات التي تثور بين المجلسين[2]. ونحن بدورنا نبرر ذلك بكون الجمعية العامة في الأصل هي صاحبة الحق في تعيين المجلسين وإن كانت تنازلت عن ذلك الحق طواعية لمجلس المراقبة في تعيين مجلس الإدارة، فليس هناك إذا ما يمنع من أن تعود في أي وقت لممارسة حقها، فما بالنا والأمر يقتصر على مجرد العزل فقط. أما عزل رئيس مجلس الإدارة الحديث فالذي يملك عزله هو مجلس الرقابة، ويراد بالعزل هنا تجريده فقط من صفته كرئيس لمجلس الإدارة، مع الإبقاء على صفته كعضو في المجلس، والذي يملك وحده تجريده من عضويته هذه في المجلس هو الجمعية العامة[3].

انتهاء العضوية في مجلس المراقبة: تنتهي العضوية في مجلس المراقبة ببلوغ النهاية المحددة لمدة التعيين في المجلس، أو بالوفاة، أو ببلوغ سن السبعين وهي السن القانونية لأعضاء المجلس، أو بمجرد تولي العضو مهام عضو مجلس إدارة في نفس الشركة، كذلك تنتهي العضوية في مجلس الرقابة بمجرد تحول الشركة من النظام الحديث إلى النظام التقليدي، وكذلك أيضا تنتهي مهام أعضاء مجلس الرقابة بحل الشركة وبالاستقالة،

في طلب العزل واهية لا تستند إلى أسباب حقيقية تجيز العزل.كل ذلك يعد محض تطبيق للقواعد العامة. د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص31، مرجع سابق.

(1) وما دام أن عزل أعضاء مجلس الإدارة لا يتم إلا بناء على اقتراح من مجلس المراقبة، فعلى ذلك لا يجوز لفريق من المساهمين أن يقدموا للجمعية العامة مشروع قرار يستهدف عزل أعضاء مجلس الإدارة. المرجع نفسه، ص30.

(2) نفس المرجع ونفس الصفحة.

(3) نفس المرجع، ص35.

وفي هذه الحالة يتوجب أن تكون الاستقالة في وقت مناسب وبعذر مقبول وإلا استحقت الشركة تعويضا عما يكون قد أصابها من ضرر جراء ذلك. وتنتهي العضوية في مجلس الرقابة أيضا بالعزل وفي كل وقت من قبل الجمعية العامة العادية ودون أن يكون للعضو المعزول أي حق في التعويض[1].

المبحث الرابع

المفاضلة بين مجلسي الإدارة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة والمعايير المطلوبة في أعضاء مجلس الإدارة وفقا لقواعد حوكمة الشركات.

سنحاول بيان مزايا وعيوب نظام مجلس الإدارة في البناء الحديث لشركات المساهمة، وفق ما ظهر لنا من المواضع التي تناولتها الدراسة فقط، على اعتبار أن ما سنوجهه لهذا النظام من انتقادات، يعد في نظرنا مزايا تحسب لنظام مجلس الإدارة في البناء التقليدي، وهو ما سيتم على أساسه التفضيل بين المجلسين. وعلى ذلك، نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول المفاضلة بين المجلسين، أما المطلب الثاني فنحاول فيه بيان المعايير المطلوبة في أعضاء مجلس الإدارة وفقا لقواعد حوكمة الشركات. وذلك تباعا على النحو التالي:

المطلب الأول

المفاضلة بين المجلسين

رأينا كيف أن دور مجلس الإدارة في البناء التقليدي لشركات المساهمة يهدف إلى تسيير نشاط الشركة المعتاد، وكيف أن النظام المزدوج في البناء الحديث لتلك الشركات يهدف

(1) وحق الجمعية العامة العادية في عزل أعضاء مجلس المراقبة، دون أن يكون للعضو المعزول أي حق في التعويض، متعلق بالنظام العام، وقد قضي بأن مجلس الإدارة ليس له صفة في الحلول محل الجمعية العامة العادية في اقتراح عزل أعضاء مجلس المراقبة، والحكم يؤكد أن مجلس المراقبة هو عضو معين من الجمعية العامة العادية، ومكلف من قبلها بمراقبة أعمال مجلس الإدارة، وهذا التمييز بين عضو مجلس الإدارة وعضو مجلس المراقبة على تلك الإدارة لا يسحح بإخضاع المراقب (مجلس الرقابة) إلى مراقب المراقب (مجلس الإدارة). نفس المرجع، ص76-77. وانظر عكس ذلك في مجلس الإدارة في البناء التقليدي لشركة: د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)، ص171 وما بعدها، مرجع سابق.

إلى إحكام الرقابة على ذلك الأداء من داخل المجلس نفسه، وترتيبا على ذلك كان الهدف من تبني النظام المزدوج الألماني في القانون الفرنسي هو الرغبة في الإصلاح التشريعي، بوصف هذا النظام يتضمن مجلس للمراقبة ولجنة للمشروع بغية تحقيق رقابة مزدوجة لجهاز الإدارة، حيث استند دعاة هذا النظام إلى وجوب تحقيق بناء قانوني يسمح بتعاون أكثر فاعلية لكل العاملين بالشركة إن لم يكن في الإدارة فعلى الأقل في الرقابة عليها. على خلاف ما هو متبع في مجلس الإدارة التقليدي الذي يجمع بين وظيفتين في آن واحد هما مباشرة الإدارة ومراقبة الرئيس، وإذا كان المجلس يمكن أن يحقق نجاحا في الأولى، إلا أنه في الغالب، ما يفشل في تحقيق نجاحا في الوظيفة الثانية، فالمجلس يعجز عن مراقبة رئيسه، وذلك بسبب خضوعه له، فكيف يكلف بمراقبة أعماله.

أولا–مزايا مجلس الإدارة في البناء الحديث لشركات المساهمة: يرى البعض[1]من الفقه بأن هذا المجلس يتميز بعدة مزايا كانت الهدف الأساسي من وراء تبنيه، ومن هذه المزايا، أنه يعمل على تأمين الفصل الجيد والدقيق بين سلطات الإدارة والرقابة، مما يحقق المرونة والتخصص في إدارة الشركة. كما ويقدم علاجا لتقاعس المساهمين في الجمعيات العمومية لشركات المساهمة، وعدم اكتراثهم بالإدارة، حيث يحل مجلس الرقابة محل تلك الجمعيات بمراقبة أعمال الإدارة. ولعل الميزة الأهم لنظام مجلس الإدارة الحديث تتمثل في سرعة اتخاذ القرارات في الشركة.

ونلاحظ بأن تلك المزايا، موجودة أيضا في مجلس الإدارة التقليدي وبشكل أكثر وضوحا مما هو عليه الحال في المجلس الحديث، فنظام مدققي الحسابات[2]موجود في

---

(1) د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص108–113، مرجع سابق.

(2) حيث تتولى هيئة مراقبي الحسابات مراقبة ومراجعة حسابات الشركة، وبيان توصياتها بشأنها في تقارير تقدمها إلى الجمعية العامة للمساهمين. وتقوم الجمعية العامة لشركة المساهمة بتعيين مدققا أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة، ويتولى مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين القيام بما يلي:

1–مراقبة أعمال الشركة، وتدقيق حساباتها وفقا لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية. 2–فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها. 3–التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها، والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.4–الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات

النظام التقليدي لشركات المساهمة ويتمتع باستقلال أكثر من مجلس المراقبة في النظام الحديث، فالجمعية العامة في النظامين تملك الحق في تعيين أعضاء مجلس المراقبة ومدققي الحسابات، وإن كانت الميزة الأوضح في النظام الحديث تتمثل فيما يملكه مجلس المراقبة من حق في تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وهذه ميزة لا يمكن نكرانها.

أما تقاعس المساهمين في الجمعيات العمومية لشركات المساهمة، وعدم اكتراثهم بالإدارة، فهو يبرر أيضا حلول مدققي الحسابات محل تلك الجمعيات في مراقبة أعمال الإدارة. ولعل الميزة الأهم تسجل لنظام مجلس الإدارة التقليدي وليس الحديث الأقدر على اتخاذ القرارات السريعة في الشركة، باعتباره يعمل مستقلا، وليس كما هو الحال في المجلس الحديث يعمل والى جانبه مجلس آخر يراقب.

ثانيا-عيوب مجلس الإدارة في البناء الحديث لشركات المساهمة: رغم المزايا التي يتمتع بها مجلس الإدارة في البناء الحديث لشركات المساهمة، لم يخلُ من العيوب ولم يسلم من النقد، حتى من قبل مؤيديه[1]، ومن بين هذه الانتقادات الموجهة إليه، أن السلطة التي تملك تعيين مجلس الإدارة الحديث تتمثل في مجلس الرقابة، فهو وحده الذي يملك سلطة تعيين مجلس الإدارة الحديث وكذلك رئيسه، فالجمعية العامة لا تملك هذه السلطة، وذلك على خلاف المجلس التقليدي الذي تملك هي تعيينه، واختصاص مجلس المراقبة بتعيينه يعد من النظام العام، فلا يمكن سحب هذه السلطة منه وتقريرها إلى الجمعية العامة. ووفقا لهذه السلطة فدور مجلس المراقبة يمكن أن يكون وهميا أو غافلا عن حسن سير الإدارة، خاصة عندما يقوم باختيار أعضاء المجلس من غير الأكفاء.

كما وأنه من الثابت أن توزيع السلطات في الشركة إلى مجلس إدارة وآخر للمراقبة يعملان جنبا إلى جنب من شأنه أن يعيق العمل في الكثير من الحالات، ويثير المنازعات بينهما، مما يضطر للرجوع للجمعية العامة، وكثيرا ما تفشل في حسمها مما يخلق تباعدا بين المجلسين. ومما يزيد الأمر صعوبة، أن حق الجمعية العامة في عزل أعضاء مجلس

الصادرة عن الشركة. 5-أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون، وقانون مهنة تدقيق الحسابات والتشريعات الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات (المادة 267 من مشروع قانون الشركات الفلسطيني).

(1) د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص113-120، مرجع سابق.

الإدارة الحديث، مرهون باقتراح من مجلس المراقبة، في حين أن مجلس الإدارة الحديث معين من قبل مجلس المراقبة، إلا أن الأخير لا يملك عزله.

ونحن بدورنا نضيف إلى هذه الانتقادات، جواز تعيين أعضاء مجلس الإدارة الحديث من غير المساهمين، لا شك أنه من الأمور المنتقدة في هذا النظام، لما فيه من تخفيف لمسئوليتهم في مواجهة الشركاء والغير، كما أنه مدعاة لعدم الاكتراث بإدارة الشركة. لكل ذلك نجد أن هذا النظام الحديث في إدارة شركات المساهمة نادر في التطبيق العملي، سواء كان ذلك بسبب العيوب التي تكتنفه أو بسبب غموض قواعده وقلة القضاء المعالج لمشاكله، ويرجع ذلك لندرة الشركات التي اعتنقته، بل إن بعضها عدل عنه بعد اعتناقه[1].

المطلب الثاني

المعايير المطلوبة في أعضاء مجلس الإدارة وفقا لقواعد حوكمة الشركات

التعريف بحوكمة الشركات: إن مصطلح "حوكمة الشركات" من المصطلحات الحديثة في اللغة العربية، حيث قرر مجمع اللغة العربية في القاهرة تسميتها بذلك، حسما للخلاف الفقهي الذي ثار حول التسمية في البداية. وتعرفها مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، بمفهومين، الأول وهو المفهوم الضيق، حيث تعرف بأنها النظام الذي بموجبه يتم توجيه الشركات والرقابة عليها، وبالتالي فهي مجموعة من العلاقات بين الجهاز التنفيذي لإدارة شركة ما ومجلس إدارتها والمساهمين فيها[2]. أما الثاني وهو حوكمة الشركات بالمفهوم الموسع، الذي تتبناه المدونة المذكورة، فتعرف بأنها مجموعة القواعد والإجراءات التي يتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها، عن طريق تنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والمساهمين، وأصحاب المصالح الآخرين، وكذلك المسئولية الاجتماعية والبيئية للشركة، وعليه، تهتم حوكمة الشركات بشكل أساسي،

---

(1) تشير الإحصائيات إلى أن الشركات التي تعتنقه لا تجاوز 2,5-3% من نسبة شركات المساهمة الموجودة حاليا في فرنسا، ولكن قلة الشركات المطبقة لهذا النظام الحديث لا ترجع لعدم ملائمته أو لفشله، وإنما ترجع لصفته الاختيارية، والى قوة العادات السائدة في فرنسا، والتي تميل إلى تطبيق النظام التقليدي في الإدارة. المرجع نفسه، ص121.

(2) المادة الثالثة من مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، ص13.

بالأسلوب الذي يتم به إدارة الشركة والرقابة عليها[1]، وبفحص قدرات مجلس الإدارة على وضع سياسات ورسم أهداف للشركة تتفق ومصلحة المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين[2].

الهدف من الحوكمة: تهدف حوكمة الشركات في المقام الأول إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة[3].

ولقد كرست ذلك الهدف، قواعد الحوكمة التي جاءت بها المدونة، بالنص صراحة على أنها تهدف بشكل خاص إلى تحسين نوعية ممارسات مجلس الإدارة، وتحسين أداء الشركات، ورفع القدرة على المنافسة، ورفع قيمة الشركة، وتعزيز ثقة أصحاب المصالح الآخرين في الشركة، كما تساعد الحوكمة في تحسين المناخ الاستثماري، وتفعيل أداء السوق المالي وتوسيعه، ورفع القدرة التنافسية للاقتصاد من خلال رفع ثقة المتعاملين بالشركة، وتعزيز قدرة البلد على مواجهة الأخطار[4].

نطاق تطبيق مدونة قواعد حوكمة الشركات: حيث تطبق قواعدها على جميع الشركات التي تنطوي تحت إشراف هيئة سوق رأس المال ورقابتها عليه، وعلى ذلك فهي تسري على جميع شركات المساهمة، كسوق فلسطين للأوراق المالية ، وشركات الرهن العقاري، والتأجير التمويلي، والأوراق المالية.

طبيعة قواعد مدونة حوكمة الشركات: تضم المدونة أنواع ثلاثة من القواعد، الأولى، وهي القواعد التي تستند إلى نصوص تشريعية صريحة. والثانية، وتضم قواعد تنسجم مع الممارسات الدولية في حوكمة الشركات، وبما لا يتعارض مع النصوص الصريحة. والثالثة، وتضم قواعد تنسجم مع الممارسات الدولية في الحوكمة، غير أنها تتعارض مع النصوص التشريعية الصريحة، الأمر الذي يستوجب تعديل تلك النصوص ليتناسب مع

---

(1) د. علي عباس، الرقابة الإدارية على المال ةالاعمال في الشركات المساهمة المؤسسات المصرفية، ص12 وما بعدها، الطبعة الأولى، 1995، مكتبة تلاع العلي، عمان، الأردن.

(2) المادة الرابعة من مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، ص14.

(3) تشارلز أومان ودانيل بلوم، الحوكمة الشركاتية، التحدي التنموي، على الموقع الإلكتروني التالي: stage, http:// usinfo, gov/journals/ites/2005/ijea/oman.htm.

(4) المادة الخامسة من مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، ص14.

هذه الممارسات والقواعد[1].

لجنة الحوكمة: توصي مدونة قواعد حوكمة الشركات، مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة للحوكمة، تتألف من رئيس المجلس واثنين من الأعضاء غير المتفرغين للعمل في الشركة أو المستقلين، لتوجيه عملية تطبيق قواعد الحوكمة، وتنصح المدونة بأن تقوم هذه اللجنة بإعداد دليل للحوكمة في الشركة يتم اعتماده من المجلس[2].

قواعد الحوكمة بشأن مجلس الإدارة: وفيما يلي سنبين أهم مبادئ حوكمة الشركات بشأن بعض أحكام العضوية في مجلس الإدارة، وذلك إضافة لما سبق وأن بيناه سابقا في مواضعه، مقتصرين على ما يخص موضوع الدراسة فقط، لنرى مدى توافقها مع تشريعات الشركات في هذا الصدد. ولعل أهم القواعد التي جاءت بها المدونة، تتمثل في:

أولا-عدد أعضاء المجلس: يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد عن أحد عشر. وهو ما يتوافق مع ما جاءت به قوانين الشركات المشار إليها في الدراسة إلى حد ما.

ثانيا-مدة المجلس: كما توجب المدونة ألا تزيد مدة المجلس عن أربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد، ويحبذ عدم تجديد العضوية للشخص لأكثر من ثلاث دورات متتالية[3].

ثالثا-القيود الواردة على العضوية: لا يجوز أن تمثل العضوية تعارض مع مصالح أخرى للعضو، كأن يبرم صفقة مع طرف ذي علاقة، ويحبذ أن يبلغ العضو مسبقا عن أي مصلحة له تجاه أي جهة أخرى غير الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها، وعن أي تغيير يطرأ على تلك المصالح فور حدوثه. وترتيبا على ذلك يمتنع على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في شركة أخرى مشابهة أو منافسة[4].

ويجب أيضا على مجلس الإدارة أن يضع نظاما مكتوبا للشركة، لتجنب تضارب المصالح، على يشتمل بالدرجة الأساسية الحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

---

(1) المادة الثامنة من مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، ص7.

(2)(2) المادة (34) من مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين.

(3) المادة (20) من مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، ص22.

(4) المادة (21) من المدونة نفسها.

الطلب أو تلقي من الغير أي منفعة، كما يحظر عليهم منح الغير مصلحة غير مشروعة. ويجب عليهم التقيد بمصالح الشركة، فلا يسعون من وراء قرارات الشركة إلى تحقيق مصالح شخصية. كما لا يجوز لأيهم أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في معاملات الشركة. وأخيرا يمتنع عليهم أن يقوموا بعمل منافس للشركة، أو بأي عمل يشكل تضاربا مع مصالحها[1].

غير أن المدونة تحبذ[2]، ألا يمارس أيا من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أية مهام تنفيذية في الشركة، أو يوحي بذلك. وذلك بهدف المحافظة على الاستقلالية وتوزيع الصلاحيات والمسئوليات بدلا من تركيزها في يد شخص واحد، وكذلك لأغراض المحاسبة والمساءلة، إذ يتعذر على رئيس المجلس أو أي عضو آخر فيه أن يحاسب نفسه[3][4].

رابعا-التصويت التراكمي في الانتخابات: وحماية لأقلية المساهمين في شركات المساهمة، ولتكريس قواعد الحوكمة، تحبذ المدونة تبني واستخدام التصويت التراكمي عند الاقتراع لاختيار مرشحي المجلس، وذلك عن طريق إعطاء كل مساهم عددا من الأصوات يساوي مجموع أسهمه التي تتمتع بحق التصويت مضروبا بعدد أعضاء مجلس الإدارة، بحيث يجوز للمساهم أن يمنح هذه الأصوات جميعها لمرشح واحد أو يوزعها على عدد من

---

(1) المادة (23) من المدونة نفسها.

(2) وكان الأجدر في اعتقادنا أن توجب ذلك.

(3) المادة (28) من المدونة نفسها.

(4) على الرغم من أنه يجوز قانونا أن يعين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديرا عاما للشركة أو مساعدا أو نائبا للمدير العام بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أية حال من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت (المادة 3/203 من مشروع قانون الشركات الفلسطيني). كما أنه يجوز استثناء لأي منهما أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة، شريطة أن يوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضاؤه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت(المادة 4/204 من مشروع قانون الشركات الفلسطيني)، وهذان النصان يقابلان المادة (127) من قانون الشركات الأردني. ومع ذلك ومراعاة للحوكمة السليمة، توصي المدونة بعدم إجازة الجمع بين رئاسة أو عضوية مجلس الإدارة والمواقع التنفيذية في الشركة، وعلى ذلك يجب تعدل النصوص الواردة في قانون الشركات بما يتناسب مع تلك القواعد.

المرشحين للعضوية وفق إرادته[1]. كما وتحبذ المدونة تقديم سيرة ذاتية لكل مرشح لعضوية المجلس إلى المساهمين قبل الانتخابات والتصويت في اجتماع الجمعية العامة، كي يتسنى لهم اختيار المرشح المناسب لإدارة الشركة[2] .

خامسا-حماية الأقلية: ولتكريس الحماية أيضا لأقلية المساهمين في شركات المساهمة، تحبذ المدونة أن تعكس تركيبة المجلس المساهمين، وتعبر عن نسبة توزيع رأس المال، وعليه، يجوز لعدد من صغار المساهمين يحملون 10% من أسهم الشركة أن ينتخبوا ممثلا لهم في مجلس الإدارة، شريطة أن يقدموا مرشحين عدة لهذا المركز[3]. كما يجب على الجمعية العامة أن تجتمع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس القائم، وعليها أن تنتخب أعضاء المجلس، ويستمر مجلس الإدارة القائم في تصريف شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد[4].

سادسا-انتخاب عضوان مستقلان: وإمعانا من المدونة في تكريس الحوكمة، تحبذ أن يكون من بين أعضاء المجلس عضوان مستقلان، ويقصد بالعضو المستقل عضو مجلس الإدارة الذي لا تربطه بالشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها أي علاقة غير العضوية

---

(1) ولكن وفقا لمشروع قانون الشركات الفلسطيني، يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للشركة بالاقتراع السري (المادة 1/184)، ويكون التصويت بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم يشترط نظام الشركة نسبة أعلى من ذلك (المادة 3/222). ومع ذلك ومراعاة لمبادئ الحوكمة السليمة للشركات، يلزم واستخدام التصويت التراكمي عند الاقتراع لاختيار مرشحي المجلس، من أجل توفير الحماية اللازمة لأقلية المساهمين، ولذلك توصي المدونة بضرورة تعديل تشريعات الشركات في هذا الصدد.

(2) المادة (24) من المدونة نفسها.

(3) يلاحظ هنا بأن تشريعات الشركات محل الدراسة، لا تتضمن نصا مماثلا، على الرغم من ذلك فنظام الشركة يمكن أن ينص عليه، خاصة وأن مثل هذا النص يحقق الحماية اللازمة لأقلية المساهمين في الشركة. كما وأن من شأنه، وفق ما يرى البعض، أن يحول دون تسرب الأسهم إلى عدد قليل من المساهمين الذين قد يفرضون سيطرتهم على الشركة ومن ثم يديرونها بحسب مصالحهم الخاصة. انظر في هذا الشأن: د. هشام عورتاني ونائل موسى، دليل منهجية الإدارة في المنشآت التجارية المعاصرة، ص10 وما بعدها، صادر عن مركز تطوير القطاع الخاص، التابع لجمعية رجال الأعمال الفلسطينيين، الطبعة الأولى، 2003.

(4) المادة (20) من مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، ص22.

في مجلس إدارتها، مما سيجعله أكثر حيادية في الحكم على الأمور المتعلقة بإدارة الشركة، بحيث لا يتأثر بأي اعتبارات أو مؤثرات خارجية. وحتى تتحقق الاستقلالية في العضو يجب أن تتوافر فيه المتطلبات التالية:

1-أن يكون حاصلا على شهادة جامعية على الأقل، مع وجوب تمتعه بخبرة مناسبة في مجال نشاط الشركة.

2-ألا يكون قد عمل كموظف في الشركة ذاتها خلال السنوات الثلاث السابقة لترشيحه.

3-أن لا يتقاضى من الشركة أي مبلغ مالي أو راتب باستثناء ما يتلقاه مقابل العضوية.

4-أن لا تربطه بأي عضو آخر أو أحد المديرين في الشركة درجة قرابة حتى الثانية.

5-أن لا يكون عضو مجلس إدارة أو مالكا لشركة أخرى لها تعاملات مع الشركة، باستثناء التعاملات التي تنشأ بسبب الخدمات أو الأعمال المعتادة التي تقدمها الشركة لعملائها، على أن تحكم هذه العلاقة ذات الشروط التي تخضع لها التعاملات المماثلة مع أي طرف آخر ودون أن توجد فيها شروط تفضيلية عن الآخرين.

6-أن لا يكون شريكا لمدقق الحسابات الخارجي أو موظفا لديه خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشيحه لعضوية المجلس.

7-ألا تكون مساهمته مؤثرة في رأسمال الشركة، أو يكون حليفا لمساهم آخر مؤثر.

8-ألا يكون قد أشغل عضوية مجلس إدارة الشركة لثلاث دورات متتالية سابقة.

ويتم انتخاب هؤلاء العضوين المستقلين من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العامة من ضمن قائمة يقدمها مجلس الإدارة تتضمن أربعة مرشحين[1][2].

---

(1) المادة (25) من المدونة نفسها.

(2) لأن مشروع قانون الشركات الفلسطيني، وغيره من التشريعات محل المقارنة في هذه الدراسة، كما رأينا، تتطلب في من ينتخب لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مساهما في الشركة، وذلك لضمان مسئوليته التي قد تنشأ على عاتقه عن الأخطاء التي يرتكبها مجلس الإدارة بمناسبة إدارة الشركة. وهذا يعد تطبيقا لقاعدة ربط إدارة المشروع بملكية رأس المال. وعلى ذلك لا يجوز انتخاب أشخاص من غير المساهمين في الشركة. والحكمة من ذلك أن المساهم صاحب مصلحة في الشركة، لذا فهو أحرص من غيره على رعاية مصلحتها وعدم التفريط بحقوقها، فيبذل في سبيل ذلك قصارى جهده في إدارة شؤونها. ونظام الشركة عادة ما يضع حدا أدنى لعدد الأسهم التي يجب أن يتملكها عضو مجلس الإدارة. كالمادة (185) من المشروع، والمادة (241) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم (159) لسنة 1981. وكذلك المادة (70/2/ب/3)

سابعا-الأعضاء الجدد: عند تشكيل مجلس إدارة جديد للشركة، يحبذ أن يكون من بين أعضائه أعضاء جدد، وذلك بهدف ضخ المزيد من الخبرات الجديدة، والمحافظة على هذه الخبرات في الوقت ذاته، لذا يحبذ دائما ترشيح أعضاء جدد لمجلس الإدارة كي ينتخبهم المساهمون في كل دورة من دورات المجلس[1]. كما ويحبذ أيضا أن يقوم مجلس الإدارة بتزويد كل عضو جديد من أعضاء المجلس عند انتخابه بكتاب يوضح حقوقه، ومسئولياته، وواجباته. كما ويحبذ أيضا أن تقوم الإدارة التنفيذية للمجلس بتزويده فورا عن طريق رئيس المجلس بكل المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالشركة، وذلك بهدف إطلاعه ووقوفه على مواطن ضعف وقوة الشركة، ولتمكينه من القيام بعمله على أكمل وجه، وتحمل مسئولياته. ويجوز للعضو الجديد الطلب من رئيس المجلس تزويده بأية معلومات إضافية لازمة[2].

ثامنا-عزل العضو بسبب تقصيره: وتحبذ المدونة أن يتضمن نظام الشركة الإشارة إلى حالات عزل عضو مجلس الإدارة بسبب تقصيره في القيام بواجباته على الوجه المطلوب. وفي كل الحالات التي يصبح فيها مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة شاغرا لأي سبب. ووفقا لما تقضي به القواعد العامة، يجب أن يخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية[3]، ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض

من قانون الشركات المطبق في قطاع غزة رقم (18) لسنة 1929، والتي تقضي بأنه:" لا يجوز أن يعين شخص عضوا بمقتضى نظام الشركة عضوا في مجلس إدارتها أو أن يرشح للعضوية في مجلس إدارتها أو في مجلس إدارة شركة ينوي إنشائها إلا إذا أمضى عقد التأسيس لعدد من الأسهم لا يقل عن العدد الذي يؤهله لعضوية مجلس الإدارة، إن وجد، أو اكتتب بعدد من أسهم الشركة مما يؤهله للعضوية، إن وجد، ودفع أو تعهد بأن يدفع قيمتها أو أمضى وأودع لدى مسجل الشركات تعهدا كتابيا تعهد فيه بأخذ الأسهم التي تؤهله للعضوية إن كان لها أسهم كهذه، ودفع قيمتها أو وضع تصريحا قانونيا بأنه قد سجل باسمه عدد لا يقل عن عدد الأسهم التي تؤهله لعضوية الإدارة وأرسله إلى المسجل. وإذا وقع شخص تعهدا كهذا وقدمه إلى المسجل فتكون له الصفة نفسها فيما يختص بتلك الأسهم كأنه وقع على عقد التأسيس لذلك العدد من الأسهم ". وعليه توصي المدونة بضرورة تعديل قانون الشركات في هذا الخصوص.

(1) وهو ما ينسجم والمبادئ العامة للقانون ويساير قواعد الحوكمة السليمة للشركات، على الرغم من أن قانون الشركات لم ينص عليه صراحة.

(2) المادة (26) من المدونة نفسها.

(3) كان الأجدر أن يخلفه من يليه في عدد الأصوات، دونما حاجة لانتخابات جديدة.

على الجمعية العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو بانتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى القانون. وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة[1][2].

تاسعا-الصفات القيادية في عضو المجلس: أخيرا تحبذ المدونة أن يكون في مجلس الإدارة أعضاء يتمتعون بصفات قيادية، وكذلك أعضاء يتمتعون بخبرات ومهارات تتناسب وطبيعة عمل الشركة، وبشكل يضمن قيام المجلس بمهامه بموضوعية وكفاءة عالية، كما ويحبذ، ومنذ البداية، توفير التدريب اللازم لعضو المجلس كي يضمن مشاركته الفاعلة في متابعة أعمال الشركة. وإذا ما فوض بالعمل في إحدى اللجان المنبثقة عن المجلس، فإنه يمكن تزويده بالتدريب اللازم لعمل تلك اللجنة. ويحبذ أيضا أن يكون العضو، وبوجه خاص الرئيس قادرا على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين للقيام بدوره في المجلس. وأخير يحبذ أن يكون رئيس المجلس مقيما في فلسطين كي يتسنى له القيام بالمهام المناطة به[3].

نخلص إلى أن الكثير من تلك القواعد المتعلقة بحوكمة الشركات، تقرها قوانين الشركات محل الدراسة، خاصة في الحالات التي تحيل فيها تلك القوانين إلى نظام الشركة ذاته، وهو الأمر الذي نلحظه بوضوح وفي كثير من المواضع، خاصة في القانون رقم (18) لسنة 1929المطبق في قطاع غزة[4]، وكذلك الشأن في المشروع[5]. غير أن ذلك لا يعني

---

(1) المادة (27) من المدونة نفسها.

(2) وبما أن المدة التي تفصل بين شغور مركز العضو واجتماع الجمعية العامة قد تكون طويلة نسبيا، فدرءا لشبهة قيام المجلس في هذه الحالة باختيار عضو يعمل على تحقيق مصالحه الخاصة، فإن المدونة تنصح باختيار عضو احتياط ابتداء من قبل الجمعية، كي يقوم بشغل مركز العضو الشاغر، وعليه توصي المدونة بضرورة تعديل قانون الشركات في هذا الخصوص.

(3) المادة (29) من المدونة نفسها.

(4) كما هو الشأن في نصوص المواد المشار إليها في الدراسة ومنها على سبيل المثال لا الحصر، المادة (2/70/أوب الخاصة بالإقرار الكتابي، وبشرط المساهمة) وأيضا المادة (1/71 والخاصة أيضا بالحد الأدنى من الأسهم المؤهلة للعضوية) وكذلك المادة (1/74 الخاصة بالمكافآت).

(5) كما هو الشأن في نصوص المواد المشار إليها في الدراسة ومنها على سبيل المثال لا الحصر، الفقرة الأولى من المادة (184) والخاصة بعدد أعضاء المجلس، وأيضا الفقرة الرابعة منها والخاصة بجواز النص في نظام الشركة على أن ينتخب عدد لا يقل عن نصف أعضاء المجلس من بين مؤسسي الشركة. وكذلك

القطع بأن تلك القوانين قد وصلت إلى مرحلة التطابق الكامل مع مبادئ الحوكمة، هذا ما لا نستطيع الجزم به، إلا في الحالات التي يترك فيها الأمر إلى نظام الشركة ليقرر فيه المساهمون ما يتناسب ومصلحة الشركة، حتى في هذه الحالات يحبذ أن يقترن ذلك بغطاء تشريعي، كي يسير نظام الشركة جنبا إلى جنب مع ما يقرره القانون.

الخلاصة

قدمنا لدراستنا تلك بمقدمة عامة، بينت كيف أن شركات المساهمة تضم أعدادا وفيرة من المساهمين، وبالتالي فإن اشتراكهم كلهم في إدارة الشركة أمر لا يمكن الاستناد إليه للنهوض والسير بأعمالها، هذا بالإضافة إلى استحالته في الغالب، لذا أولى القانون شؤون إدارة الشركة إلى مجلس الإدارة، ليكون الأداة الرئيسية الفعالة المنفذة لكل أعمالها، والمهيمن على كل نشاطها، كل ذلك في حدود ما ينص عليه القانون ونظام الشركة. ورأينا أن المشرع الفرنسي عرف نظام مجلس إدارة شركة المساهمة (النظام التقليدي)، منذ تشريع 16 نوفمبر سنة1940، ثم عرف بجانبه الصيغة المزدوجة لإدارة شركة المساهمة" النظام الحديث المعروف بمجلس الإدارة أو القيادة ومجلس المراقبة"بمقتضى تشريع 24 يوليو سنة 1966. وإذا كان مجلس الإدارة التقليدي يهدف إلى تسيير نشاط الشركة المعتاد، فإن النظام المزدوج يهدف إلى إحكام الرقابة على ذلك الأداء من داخل المجلس نفسه. وعرضنا في هذه المقدمة للتشريعات المختلفة التي عنيت بوضع الأحكام المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة، ونظام العمل به، ومكافآت أعضائه، وشروط العضوية فيه وقيودها، وكيفية عزل أعضائه.

ثم انتقلنا لدراسة تكوين المجلس، فرأينا كيف أن التشريعات المختلفة اتفقت فيما بينها، على مرجعية نظام الشركة نفسه في أن يبين طريقة تكوينه، من حيث عدد أعضائه، وذلك فقط بين الحدين الأدنى والأقصى الذي تولت تلك التشريعات تحديده في الغالب. غير أنها اختلفت في عدد أعضاء المجلس سواء في حده الأدنى أو الأقصى. ولاحظنا أن الحكمة من النص على الحد الأدنى لأعضاء مجلس الإدارة مرجعه الخشية من أن يستأثر شخص واحد أو عدد قليل بإدارة شركة المساهمة، أما الحد الأقصى فلتحقيق فعالية وجدية أكيدة

الفقرة الأولى من المادة (185) والخاصة بتحديد نظام الشركة لعدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكا لها حتى يترشح للعضوية.

في أداء المجلس لمهامه، كما أن ترك هذا العدد مفتوحا دون تحديد فمن شأنه أن يعطل عمل المجلس، وهو الذي يجب أن تتوافر فيه مرونة في الاجتماع، وسرعة في اتخاذ القرارات. وفيما يتعلق بمدة التعيين في المجلس، فهي أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه، ويجوز النص في نظام الشركة على إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدد أخرى دون قيد بعدد دوراته، ولكن نظام الشركة غالبا ما يتضمن تنظيما خاصا بتجديد أعضاء المجلس تجديدا جزئيا. أما مدة تعيين أعضاء مجلس الإدارة في القانون الفرنسي، فهي محددة في نظام الشركة وتتراوح بين سنتين وست سنوات، وتكون المدة أربع سنوات في الحالة التي يصمت فيها نظام الشركة عن تحديد مدة تعيين المجلس، ولكن يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تعدل هذه المدة، ويسري قرارها فورا على جميع أعضاء مجلس الإدارة. كما أن مدة تعيين أعضاء مجلس المراقبة تخضع لذات الأحكام السابقة تقريبا، فهي بحسب الأصل تتحدد بموجب نظام الشركة، ويجب ألا تتجاوز ثلاث سنوات بالنسبة لأول مجلس يتم تعيينه عند تأسيس الشركة ذات الاكتتاب المغلق، وتكون ست سنوات في الحالات الأخرى.

ونظرا لأهمية شركات المساهمة وتأثيرها البالغ في اقتصاديات الدول، فقد أجمعت التشريعات على ضرورة توافر عدة شروط فيمن يعين عضوا في مجلس الإدارة، وذلك لضمان الإدارة الحسنة لتلك الشركات.

ثم عرضنا لصاحبة السلطة العليا في تعيين أعضاء المجلس، وهي الجمعية العامة للمساهمين، والذي كان بدهيا أن يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبلها، والتي لها الحق في تقييد سلطات مجلس الإدارة، وإن كان هذا الحق غير مطلق، وإنما مقيد بأحكام القانون، فيمتنع عليها أن تجرده من بعض سلطاته التي استمدها من نصوص القانون الآمرة، أو تضع قيودا عليها. وهذه السلطة في القانون الفرنسي يملكها مجلس الرقابة، فهو وحده الذي يملك سلطة تعيين مجلس الإدارة الحديث وكذلك رئيسه، فالجمعية العامة لا تملك هذه السلطة، وذلك على خلاف المجلس التقليدي الذي تملك هي تعيينه. أما السلطة المختصة بتعيين أعضاء مجلس المراقبة فمرجعها دائما للجمعية العمومية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ثم عرضنا لاختلاف النظر حول حقيقة المركز القانوني لمجلس الإدارة في تمثيله

للشركة، وانتهينا إلى أنه عضو جوهري في جسم الشركة داخلا بالضرورة في بنيانها وتكوينها قانونا، ولا تستطيع العمل إلا بواسطته. غير أن مجلس الإدارة، وإن لم يكن وكيلا عن الشركة بالمعنى الصحيح، إلا أنه قد تنطبق عليه بعض قواعد الوكالة بطريق القياس. وذات التكييف القانوني يسري على مجلس الإدارة التقليدي والحديث في قانون الشركات الفرنسي، حتى وإن كان مجلس الإدارة الحديث يعين من قبل مجلس المراقبة، إلا أنه لا توجد بينهما علاقة تبعية، فمجلس المراقبة الذي عينه لا يملك حياله إلا المراقبة فقط.

وعرضنا أيضا للقيود المفروضة على العضوية في مجلس الإدارة، كقيد الجمع بين مجالس إدارة متعددة، وقيد الجمع بين مجلس الإدارة والوظيفة العامة، وأيضا القيد الخاص بمجلس إدارة الشركات المشابهة أو المنافسة، وكذلك القيود الخاصة بمصالح مجلس الإدارة وبالسرية وبالتعامل بأسهم الشركة.

ثم انتقلنا للحديث عن اجتماعات مجلس الإدارة، ورأينا أن القانون عادة ما يحدد عدد اجتماعات المجلس، كما ويحدد الإجراءات الخاصة بها، ولا يمنع هذا من أن ينص نظام الشركة على بعض الجوانب التنظيمية المتعلقة بتلك الاجتماعات. حيث يجتمع المجلس بناء على دعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه، أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع. ويجب أن تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في دفتر خاص، وتعقد اجتماعات مجلس الإدارة عادة في المركز الرئيسي للشركة، أو في أي مكان آخر مبين في الدعوة الموجهة إلى أعضاء المجلس. وتتبع القواعد العامة في النصاب القانوني الاجتماعات، ومن ثم فإن حضور نصف الأعضاء زائدا واحد يجعل نصاب الاجتماع قانوني. ويكون التصويت على قرارات المجلس شخصيا، حيث يتوجب أن يقوم به العضو بنفسه، ولا يجوز الوكالة فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بأي صورة غير مباشرة أخرى ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يوكل عنه غيره في حضور اجتماعات المجلس، إلا إذا كان مرخصا له بذلك من الموكل، والموكل هنا هو الجمعية العامة، وهي لا تجيز ذلك على اعتبار أن مثل هذه الإجازة تسمح لغير الأعضاء في المجلس من الاطلاع على وضع الشركة الأمر الذي

يترتب عليه إلحاق الضرر بمصالح الشركة، كما وأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تراخي الكثير من أعضاء مجلس الإدارة عن الاشتراك الفعلي في التصويت. غير أننا وجدنا كلا من القانونين المصري واللبناني يجيزا تمثيل العضو الغائب بعضو آخر لحضور اجتماعات مجلس الإدارة والتصويت عنه، واشترط كل من القانونين ألا يمثل العضو إلا عضوا واحدا، كما اشترط القانون المصري ألا تتجاوز عدد أصوات الأعضاء المنوبين ثلث عدد أصوات الحاضرين، وذلك ضمانا لجدية المداولات والتصويت. وفي هذه الحالة يكون للعضو المناب صوتان أحدهما بوصفه أصيلا عن نفسه، والآخر بوصفه نائبا عن العضو الغائب.

أما فيما يتعلق بقرارات المجلس، فتصدر بأغلبية أصوات الحاضرين ما لم يشترط نظام الشركة أغلبية خاصة، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. ولا يمنع هذا من أن يشترط القانون أغلبية معينة بالنسبة لاتخاذ بعض القرارات الهامة.

وكذلك استعرضنا مكافآت أعضاء المجلس، ورأينا أن العادة جرت على أن يضع نظام الشركة طرقا لتحديدها، وهي قد تكون مبلغا ثابتا يدفع لكل منهم سنويا، وقد تكون مبلغا يدفع مقابل حضور كل اجتماع لمجلس الإدارة، وقد تكون المكافأة نسبة معينة من الأرباح الصافية للشركة، كما ويجوز الجمع بين أكثر من طريقة من هذه الطرق. وكما استعرضنا التشريعات التي تضع قيودا على تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، خشية أن يبالغ المؤسسون عند وضع نظام الشركة في تقدير هذه المكافأة، فقيدت من حريتهم بأن وضعت حدا أقصى لها لا يجوز أن تتجاوزه. بينما وجدنا أن هناك تشريعات لا تضع مثل هذه القيود، وإنما تركت لنظام الشركة أو للهيئة العامة للمؤسسين حرية تحديد ذلك.

وبعد ذلك انتقلنا لحالات انتهاء العضوية في مجلس الإدارة، وخلصنا إلى أنها تنتهي بداهة عند انتهاء المدة المقررة له، وبفقدان أحد شروط العضوية، وعدم تسمية ممثل الشخص الاعتباري الخاص في الشركة، وكذلك تنتهي العضوية بالتغيب عن حضور الجلسات، وبالإقالة وبالاستقالة وبنقص النصاب القانوني للمجلس، وأخيرا تنتهي العضوية بحل مجلس الإدارة لسوء الأوضاع المالية والإدارية للشركة. وخلصنا إلى إمكانية استحقاق التعويض لأي من الطرفين في حالة الإقالة أو الاستقالة، إذا ما تم أياً منهما في

وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، وفقا لما تقضي به القواعد العامة.

وفي المبحث الرابع والأخير حاولنا المفاضلة بين مجلسي الإدارة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة، وفقا لمعايير حوكمة الشركات. فرأينا كيف أن دور مجلس الإدارة في البناء التقليدي لشركات المساهمة يهدف إلى تسيير نشاط الشركة المعتاد، وكيف أن النظام المزدوج في البناء الحديث لتلك الشركات يهدف إلى إحكام الرقابة على ذلك الأداء من داخل المجلس نفسه، وترتيبا على ذلك أظهرنا مزايا مجلس الإدارة في البناء الحديث لشركات المساهمة، وفقا لما يراه البعض من الفقه، والمتمثلة في أنه يعمل على تأمين الفصل الجيد والدقيق بين سلطات الإدارة والرقابة. كما ويقدم علاجا لتقاعس المساهمين في الجمعيات العمومية لشركات المساهمة، وعدم اكتراثهم بالإدارة، حيث يحل مجلس الرقابة محل تلك الجمعيات بمراقبة أعمال الإدارة. ولاحظنا أن تلك المزايا، موجودة أيضا في مجلس الإدارة التقليدي وبشكل أكثر وضوحا مما هو عليه الحال في المجلس الحديث، وإن كانت الميزة الأوضح، من وجهة نظرنا، في النظام الحديث تتمثل فيما يملكه مجلس المراقبة من حق في تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

كما أظهرنا، عيوب مجلس الإدارة في البناء الحديث لشركات المساهمة ومن بينها، أن السلطة التي تملك تعيين مجلس الإدارة الحديث تتمثل في مجلس الرقابة، كما وأنه من الثابت أن توزيع السلطات في الشركة إلى مجلس إدارة وآخر للمراقبة يعملان جنبا إلى جنب من شأنه أن يعيق العمل في الكثير من الحالات، ويثير المنازعات بينهما، مما يضطر للرجوع للجمعية العامة، والتي كثيرا ما تفشل في حسمها، مما يخلق تباعدا بين المجلسين. ومما يزيد الأمر صعوبة، أن حق الجمعية العامة في عزل أعضاء مجلس الإدارة الحديث، مرهون باقتراح من مجلس المراقبة، في حين أن مجلس الإدارة الحديث معين من قبل مجلس المراقبة، إلا أن الأخير لا يملك عزله. وأضفنا إلى تلك الانتقادات، تعيين أعضاء مجلس الإدارة الحديث من غير المساهمين، لا شك أنه من الأمور المنتقدة في هذا النظام، لما فيه من تخفيف لمسئوليتهم في مواجهة الشركاء والغير، كما أنه مدعاة لعدم الاكتراث بإدارة الشركة. وخلصنا إلى نتيجة مفادها تميز نظام مجلس الإدارة التقليدي عن نظيره الحديث، والذي يعد أولى بالاتباع شريطة الالتزام أكثر بمراعاة مبادئ قواعد الحوكمة.

وفيما يتعلق بالمعايير المطلوبة في أعضاء مجلس الإدارة وفقا لقواعد حوكمة الشركات، فتتمثل في وجوب تولي إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد عن أحد عشر. على ألا تزيد مدة المجلس عن أربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد، ويحبذ عدم تجديد العضوية للشخص لأكثر من ثلاث دورات متتالية. ولا يجوز أن تمثل العضوية تعارض مع مصالح أخرى للعضو، ويجب أيضا على مجلس الإدارة أن يضع نظاما مكتوبا للشركة، لتجنب تضارب المصالح. وحماية لأقلية المساهمين في شركات المساهمة، ولتكريس قواعد الحوكمة، يجب تبني واستخدام التصويت التراكمي عند الاقتراع لاختيار مرشحي المجلس، ولتكريس هذه الحماية أيضا، يجب أن تعكس تركيبة المجلس المساهمين في الشركة، وتعبر عن نسبة توزيع رأس المال، وعليه، يجوز لعدد من صغار المساهمين يحملون 10% من أسهم الشركة أن ينتخبوا ممثلا لهم في مجلس الإدارة، شريطة أن يقدموا مرشحين عدة لهذا المركز. كما يجب على الجمعية العامة أن تجتمع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس القائم، وعليها أن تنتخب أعضاء المجلس الجديد، ويستمر مجلس الإدارة القائم في تصريف شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد. وإمعانا في تكريس الحوكمة، يجب كذلك أن يكون من بين أعضاء المجلس عضوان مستقلان. وعند تشكيل مجلس إدارة جديد للشركة، يتوجب مراعاة أن يكون من بين أعضائه أعضاء جدد، وذلك بهدف ضخ المزيد من الخبرات الجديدة، والمحافظة على هذه الخبرات في الوقت ذاته، كما يتوجب وأن يتضمن نظام الشركة الإشارة لحالات عزل عضو مجلس الإدارة بسبب تقصيره في القيام بواجباته على الوجه المطلوب. وفي كل الحالات التي يصبح فيها مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة شاغرا لأي سبب.

وأخيرا يلزم أن يكون في مجلس الإدارة أعضاء يتمتعون بصفات قيادية، وكذلك أعضاء يتمتعون بخبرات ومهارات تتناسب وطبيعة عمل الشركة، وبشكل يضمن قيام المجلس بمهامه بموضوعية وكفاءة عالية.

وخلصنا إلى نتيجة مفادها تميز نظام مجلس الإدارة التقليدي عن نظيره الحديث، والذي يعد أولى بالاتباع شريطة الالتزام أكثر بمراعاة مبادئ قواعد الحوكمة. ومن ثم نرى ضرورة التبني التشريعي لقواعد حوكمة الشركات والخاصة بأحكام العضوية ، سواء

كان ذلك في المواضع التي سكت فيها المشرع عنها، أو تلك التي أحال بشأنها إلى نظـــام الشركة ذاته. ونخص بالذكر الأحكام المتعلقة بوجوب تبني واستخدام التصويت التراكمي عند الاقتراع لاختيار مرشحي المجلس، وكذلك ضرورة أن تضم تركيبة المجلس أعضاء جدد، إضافة إلى بعض المستقلين من ذوي الخبرة في مجال نشاط الشركة.

المراجع والبحوث

1-د. أبو زيد نعيم رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، ط1978، الكويت.

2-د. ادوارد عيد، الشركات التجارية، شركات المساهمة، ط1970، بيروت.

3-د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الـشركات القابـضة (هولـدنغ) والـشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)، ط2003.

4-د. باسم محمد عيد ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجـاري، الـشركات التجاريـة، ط1989، بغداد.

5-د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، الشركات التجارية، ط1983، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة.

6-د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، ط1992-1993، دمشق.

7-د. حمدي محمود بارود، أحكام القانون التجاري الفلسطيني، الشركات التجارية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى2001/2000، غزة.

8-د. خالد الشاوي، شرح قانون الشركات العراقي، الطبعة الأولى، 1968، بغداد.

9-د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، ط1993، دار النهضة العربية.

10-د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، ط1999، دار النهضة العربية.

11-د. طالب حسن موسى، الوجيز في الشركات التجارية، ط1975، بغداد.

12-د. طعمة الشمري، مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، ط1985، الكويت.

13-د. عثمان التكروري، ود. عوني بدر، الشركات التجارية، شرح القانون الأردني رقـم (12) لسنة 1964، ط1999، الضفة الغربية.

14-أ. عزت عبد القادر، الشركات التجارية طبقا لأحدث التعديلات، ط1998، بدون دار نشر.

15-د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، الشركات التجارية، ط1998، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

16-د. علي عباس، الرقابة الإدارية على المال والأعمال في الشركات المساهمة المؤسسات المصرفية، الطبعة الأولى، 1995، مكتبة تلاع العلي، عمان، الأردن.

17-د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ط1996، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

18-د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني، ط1994، دار الأبجدية للنشر والتوزيع، عمان.

19-د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ط1957، القاهرة.

20-د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ط1993، دار النهضة العربية.

21-د. مرتضى نصر الله، الشركات التجارية، ط1966، بغداد.

22-د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، ط1996، دار الجامعة الجديدة للنشر.

23-د. مصطفى كمال وصفي، المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة.

24-د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الشركات التجارية، ط1997، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع.

25-د. هشام عورتاني ونائل موسى، دليل منهجية الإدارة في المنشآت التجارية المعاصرة، صادر عن مركز تطوير القطاع الخاص، التابع لجمعية رجال الأعمال الفلسطينيين، الطبعة الأولى، 2003.

26-د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، الجزء الأول، منشورات كلية الحقوق بجامعة حلب، ط1988/1989.